

الجمهوريّة اللبنانيّة

رئاسة مجلس الوزراء

رقم ارطوز : ١٤٩١ / ٣ / ٢٠٢٠  
بروتوكول : ٦٢٨ / ٤

الجمهوريّة اللبنانيّة

مكتب وزير الدولة لشؤون التنمية الإدارية  
مركز مشاريع ودراسات القطاع العام

معالي الوزير

استناداً إلى أحكام المادة الرابعة من المرسوم التنظيمي  
رقم ٢٥٥٢ تاريخ ١٩٩٣/٨/١

نودعكم ببطاقة عن كل من المشاريع التالية :

١ - أربعة اقتراحات قوانين تتعلق بتعديل قانوني النقابة وممارسة  
المهنة وصندوق التقاعد لأطباء الأسنان

٢ - مشروع اتفاقية قرض بين الجمهورية اللبنانيّة والسوكلة  
الفرنسيّة للتنمية (AFD) للمساهمة في تمويل مشروع البرنامج  
الطاري لجر المياه لجنوب لبنان والإجازة لرئيس مجلس الإنماء  
والاعمار التوقيع عليها .

٣ - اتفاق تعاون بين الحكومة اللبنانيّة وحكومة الجمهوريّة العربيّة  
المصرية في مجال التعليم والتدريب البحري

للتفضل بالاطلاع تمهدًا لعرضها على جدول أعمال مجلس  
الوزراء في جلسة لاحقة .

أمين عام مجلس الوزراء

سهيل بوغي

الجمهُورِيَّةُ الْلَّبَنَانِيَّةُ  
وزَارَةُ الأَشْغَالِ الْعَامَّةِ وَالنَّقْلِ

الوزير

جانب الأمانة العامة لرئاسة مجلس الوزراء

٩٥٧٢

الإثنين ٢٠٢٣

الموضوع: عقد اتفاق تعاون بين الحكومة اللبنانية ممثلة بمعالي وزير الأشغال العامة والنقل وحكومة الجمهورية العربية المصرية ممثلة بمعالي وزير النقل بجمهورية مصر العربية بخصوص التعاون في مجال التعليم والتدريب البحري.

المرجع: كتابكم رقم ١٢٢/٥/١٥ كُش تاریخ ٢٠٠٢/٥/١٥

إشارة إلى الموضوع والمرجع أعلاه،

لقد أبدت هيئة التشريع والاستشارات موافقتها على السير بعقد اتفاق التعاون بين الحكومة اللبنانية وحكومة الجمهورية العربية المصرية بخصوص التعاون في مجال التعليم والتدريب البحري وذلك بعد أن تم إجراء التعديلين التاليين على الاتفاقية بناءً لاجتماع الذي نم مع المدير العام للنقل البري والبحري:

أ- تم تعديل تسمية طرف في الاتفاقية التي كانت: "اتفاقية تعاون بين وزارة الأشغال العامة والنقل بالجمهورية اللبنانية ووزارة النقل بجمهورية مصر العربية بخصوص التعاون في مجال التعليم والتدريب البحري" بحيث أصبحت: "عقد اتفاق تعاون بين الحكومة اللبنانية ممثلة بمعالي وزير الأشغال العامة والنقل وحكومة الجمهورية العربية المصرية ممثلة بمعالي وزير النقل بجمهورية مصر العربية بخصوص التعاون في مجال التعليم والتدريب البحري".

ب- تم تعديل الفقرة ٢ من البند الثالث التي كانت:

"تلزم المديرية العامة بضمان تسديد المترتبات المالية المخفضة للأكاديمية المنصوص عنها في البنود ١-٣-١-ب و ١-٣-ج و ٢-٣-ب و ٢-٣-ج من الملحق رقم ٢ (الوثيقة التفصيلية) الفقرة ثالثاً" والتي تستحق لها من البحارة والضباط والربابنة والمهندسين البحريين اللبنانيين الذين اختاروا الخصوص للدورات التدريبية لتسوية أوضاعهم وفق متطلبات الاتفاقية الدولية لمستويات التعليم والتدريب وإصدار الشهادات وتعديلاتها . "STCW٩٥"

تلوك

حيث أصبحت :

" تقوم الأكاديمية باستيفاء المترتبات المالية المخضرة المنصوص عنها في البنود ٣-١-٣ و ٣-٢-٣ ج و ٣-٢-٣ ب و ٣-٢-٣ ج من الملحق رقم ٢ (الوثيقة التفصيلية) الفقرة ثالثاً" والتي تستحق لها من البحارة والضباط والرتباء والمهندسين البحريين اللبنانيين الذين اختاروا الخضوع للدورات التدريبية لتسوية أوضاعهم وفق متطلبات الاتفاقية الدولية لمستويات التعليم والتدريب وإصدار الشهادات وتعديلاتها . STCW<sup>٩٥</sup>

وحيث ان هذين التعديلين لا يؤثران على المضمون العام واهداف عقد اتفاق التعاون ، فقد تم إجراؤهما وارسل النص المعدل لعقد الاتفاق هذا إلى هيئة التشريع والاستشارات بموجب كتاب المديرية العامة للنقل البري والبحري رقم ٦/٣٠٦٣ تاريخ ٢٠٠٢/٤/١٦ (مرفق نسخة عنه) وبناء لذلك فقد أصدرت هيئة التشريع والاستشارات رأيها بالموافقة على السير بعد اتفاق التعاون . مرفق نسخة من عقد اتفاق التعاون بعد إجراء التعديلات المشار إليها أعلاه ،

وحيث ان وزارة الخارجية قد أبدت موافقتها على عقد اتفاق التعاون المذكور واعتبرته انه ليس من النوع الذي يفترض عرضه على المجلس النيابي بموجب كتابها رقم ٩/٣٠٠٧ تاريخ ٢٠٠٢/١/١٧ ،

وحيث ان وزارة المالية قد أبدت أيضاً موافقتها على عقد اتفاق التعاون مدار البحث بموجب كتابها رقم ٥٥/ص ١٠ تاريخ ٢٠٠٢/١/١٢ ،

وحيث ان عقد الاتفاق هذا يكتسب الأهمية القصوى للمحافظة على الكوادر البحرية لجهة تأهيلهم وإصدار الشهادات اللازمة لهم ليتواءموا مع متطلبات الاتفاقية الدولية لمعايير التدريب والاجازة والخمارة للملاحين العاملين في البحر STCW<sup>٩٥</sup> والتي تدخل حيز التنفيذ والتطبيق الفعلى اعتباراً من ٢٠٠٢/٨/١ ،

لذلك ،


يرجى الاطلاع وعرض الموضوع على مقام مجلس الوزراء لأخذ موافقته على عقد اتفاق التعاون تمهيداً لتوقيعه وبدء العمل بتتفاذه علماً ان الاعتمادات متوفرة في موازنة وزارة الأشغال العامة والنقل -المديرية العامة للنقل البري والبحري .

المرفقات:

-كامل المعاملة

-نسخة عن كتاب المديرية العامة للنقل البري والبحري رقم ٦/٣٠٦٣ تاريخ ٢٠٠٢/٤/١٦

-نسخة عن عقد اتفاق التعاون المعدل



**عقد اتفاق تعاون**

بين

**الحكومة اللبنانية**

ممثلة

بمعالي وزير الأشغال العامة والنقل بالجمهورية اللبنانية

و

**حكومة جمهورية مصر العربية**

ممثلة

بمعالي وزير النقل بجمهورية مصر العربية

بخصوص

**التعاون في مجال التعليم والتدريب البحري**

عقد اتفاق تعاون  
بين  
الحكومة اللبنانية  
ممثلة  
بمعالي وزير الأشغال العامة والنقل بالجمهورية اللبنانية  
و  
حكومة جمهورية مصر العربية  
ممثلة  
بمعالي وزير النقل بجمهورية مصر العربية

بخصوص  
التعاون في مجال التعليم والتدريب البحري

تفعيلاً لمذكرة التفاهم الموقعة ما بين وزارتي النقل بالدولتين في ١٠/٩/١٩٩٨ ("مذكرة التفاهم")  
وتتفيداً لمقررات الدورة الرابعة للجنة العليا المشتركة للدولتين ١٧-١٩ أيار / مايو سنة ٢٠٠٠  
(اللجنة العليا) الموقعة من رئيسى وزراء الدولتين، تقدمت المديرية العامة للنقل البري  
والبحري ("المديرية العامة") بوزارة الأشغال العامة والنقل بالجمهورية اللبنانية بطلب التعاون  
وتقديم المساعدة الفنية من الأكاديمية العربية للعلوم والتكنولوجيا والنقل البحري ("الأكاديمية")  
بوزارة النقل بجمهورية مصر العربية.

ولقد توصل الجانبان إلى إعداد هذه الاتفاقية للتعاون في مجال تأهيل وتسوية أوضاع البحارة  
والضباط البحريين بحسب متطلبات الاتفاقية الدولية لمستويات التعليم والتدريب واصدار  
الشهادات وتعديلاتها STCW 95

## **البند الأول**

### **الموضوع والأهداف**

- (١) تحدد هذه الاتفاقية أسلوب وإجراءات المساعدة التقنية التي ستقدمها "الأكاديمية" والمتربّبات الماليّة التي ستقوم بتأمين سدادها "المديرية العامة" أو من تفويضه ، وذلك وفقاً لملخص البرنامج المرفق بهذه الاتفاقية (ملحق رقم ١)، والموضح "بالوثيقة التفصيلية" (ملحق رقم ٢).
- (٢) الهدف من هذه الاتفاقية هو حصول "المديرية العامة" على المساعدة التقنية من "الأكاديمية" في ضوء إلتزامها بتنفيذ متطلبات الاتفاقية الدوليّة لمستويات التعليم والتدريب وإصدار الشهادات الصادرة عن المنظمة البحريّة الدوليّة وتعديلاتها لعام ١٩٩٥ ل القيام بما يلي:

تنفيذ الدورات الحتميّة والدراسات التأهيليّة والامتحانات المطلوبة للبحارة والضباط والرّبابنة والمهندسين البحريين اللبنانيين للموائمة مع الإتفاقية الدوليّة لمستويات التعليم والتدريب وإصدار الشهادات وتعديلاتها STCW95، واستصدار الشهادات التأهيليّة البحريّة المصريّة لهم ومن ثم إصدار المصادقة عليها من المديرية العامّة.

## **البند الثاني**

### **التعاون-التمثيل-الادارة**

- (١) يتم التعاون الكامل ما بين "الأكاديمية" و "المديرية العامة" للتأكد من تنفيذ أهداف الاتفاقية وذلك من خلال تقديم كافة المعلومات المطلوبة من كلا الطرفين للطرف الآخر والتي تساعد في تنفيذ برنامج الاتفاقية.
- (٢) يتم تشكيل لجنة تسمى "اللجنة المشتركة لمتابعة برنامج التأهيل" تتكون من ستة أعضاء على الأقل، تكون مناصفة من الطرفين وتحجّم هذه اللجنة مرة كل أربعة أشهر وكلما دعت الحاجة لمتابعة تنفيذ البرنامج والأولويات في التطبيق والمتطلبات

**المالية** للمراحل التالية من البرنامج بناءً على التقارير المنصوص عليها في البند الخامس ووفقاً لخطة العمل والبالغ المالية المرصودة، وتنتمي المجتمعات بالتناوب بدعوة من "المديرية العامة" و"الأكاديمية" على أن يكون الاجتماع الأول بدعوة من "المديرية العامة" وفي خلال فترة خمسة عشر يوماً من تاريخ توقيع الاتفاقية ويرأس الاجتماع الجهة الداعية إليه.

(٣) يتم تسمية "منسق للمشروع" من كلا الجانبين من أعضاء اللجنة قبل الاجتماع الأول ويكونا مسؤولين عن المتابعة التنفيذية للبرنامج من كافة الوجوه وإعداد التقارير المطلوبة والإعداد لاجتماعات اللجنة المشتركة لمتابعة برنامج التأهيل وتسجيل محاضر إجتماعاتها.

(٤) تقوم "الأكاديمية" بأى تعاقبات تكون مطلوبة لإنجاح المشروع.

### **البند الثالث الدعم الفني والمالي للمشروع**

(١) تلتزم "المديرية العامة" بتسديد المترتبات المالية المخصصة للأكاديمية المنصوص عنها في الملحق رقم ٢ (الوثيقة التفصيلية) الفقرة ثالثاً التالية :

٣ - ١ - أ	تخطيط مشروع الاتفاقية وفحص الملفات	٣٣,٨٨٥ دولار أمريكي
٣ - ١ - د	لوجستيات	٧٠,٦٥٠ دولار أمريكي
٣ - ٢ - أ	دورات تدريبية للمعلمين	٧,٥٠٠ دولار أمريكي

وذلك باجمالي قدره ١١٢,٣٥ دولار أمريكي (مائة واثنا عشر ألفاً وخمسة وثلاثون دولار أمريكي)

(٢) تقوم الأكاديمية باستيفاء المترتبات المالية المخصصة المنصوص عنها في البند ١-٣-ب و ٣-١-ج و ٢-٣-ب و ٢-٣-ج من الملحق رقم ٢ (الوثيقة التفصيلية) الفقرة ثالثاً والتي تستحق لها من البحارة والضباط والربابنة والمهندسين البحريين اللبنانيين الذين اختاروا الخضوع للدورات التدريبية لتسوية أوضاعهم وفق متطلبات الاتفاقية الدولية لمستويات التعليم والتدريب وإصدار الشهادات وتعديلاتها STCW 95.

(٣) تقوم "المديرية العامة" بتقديم كافة المعلومات الفنية والإجراءات المطلوبة لتسهيل قيام "الأكاديمية" بتنفيذ المشروع.

(٤) تقوم "الأكاديمية" بتقديم الدعم الفني والموارد البشرية الازمة لتنفيذ هذا المشروع.

(٥) تقدم "الأكاديمية" منحتين دراسيتين لتأهيل اثنين من الكوادر البشرية "بالمديرية العامة" للحصول على درجة الماجستير في مجال السلامة البحرية والنقل البحري أو البيئة البحرية .

#### البند الرابع الإجراءات المالية

يتم تحويل المترتبات المالية المذكورة في الفقرة ١ من البند الثالث أعلاه من "المديرية العامة" وفق برنامج الدفع التالي :

٥٠،٠٠٠ دولار أمريكي	عند توقيع الاتفاقية وتصديقها من المرجع المختصة في البلدين .
٢٥،٠٠٠ دولار أمريكي	بداية الشهر الثالث من نفاذ الاتفاقية
٢٩،٥٣٥ دولار أمريكي	بداية الشهر السابع من نفاذ الاتفاقية
٧،٥٠٠ دولار أمريكي	عند الانفاق على موعد الدورات التدريبية للمعلمين وقبل مدة خمسة عشر يوماً من بدايتها .

كما يتم تحويل المترتبات المالية المذكورة في الفقرة ٢ من البند الثالث أعلاه من "المديرية العامة" أو من الجهة التي تفوضها إلى الحساب الجاري للأكاديمية "تباعاً وفق برنامج التدريب والعدد المحدد في الدورات المتتابعة.

## **البند الخامس**

### **التقارير**

- (١) تقوم "الأكاديمية" بإعداد خطة العمل لتحقيق أهداف هذه الاتفاقية و يتم اعتمادها من "المديرية العامة".
- (٢) تقوم "الأكاديمية" بإعداد تقرير إنجاز يتم عرضه على اللجنة المشتركة لمتابعة برنامج التأهيل، و يقوم منسقا المشروع من "الأكاديمية" و "المديرية العامة" بموافاة اللجنة به قبل موعد الاجتماعات الدورية أو الطارئة بمدة خمسة عشر يوما على الأقل.
- (٣) يتم اعتماد التقرير في ضوء بنود هذه الاتفاقية من قبل اللجنة المشتركة لمتابعة برنامج التأهيل.
- (٤) تقوم "المديرية العامة" بإعداد تقرير في مدة أقصاها نهاية شهر تشرين الثاني (نوفمبر) ٢٠٠٢ تسرع في المنشآت التي تمت خلال مدة تنفيذ الاتفاقية والاحتياجات المرحلية اللاحقة ليتم بحثه في اجتماع لجنة المتابعة التي تعقد اجتماعاً لها في منتصف شهر كانون الأول (ديسمبر) ٢٠٠٢ .

## **البند السادس**

### **المنازعات-دخول حيز التنفيذ-فترة الاتفاقية**

- (١) تكون "اللجنة المشتركة لمتابعة برنامج التأهيل" هي الجهة المسئولة عن حل أي نزاعات.
- (٢) تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ بمجرد التوقيع عليها و تظل شروطها صالحة للتنفيذ و التجديد وفقا لاتفاق الطرفين من خلال "اللجنة المشتركة".
- (٣) تسري هذه الاتفاقية لمدة عام من تاريخ إبلاغ الأكاديمية من قبل المديرية العامة تصديق عقد إتفاق التعاون من المراجع المختصة.

تم توقيع هذه الاتفاقية على نسختين باللغة العربية و قد قام بالتوقيع عليها عن كل من  
الطرفين

سنة \_\_\_\_\_ من شهر \_\_\_\_\_ في يوم \_\_\_\_\_

عن الجانب المصري \_\_\_\_\_ عن الجانب اللبناني \_\_\_\_\_

معالي الأستاذ نجيب ميقاتي  
وزير الأشغال العامة والنقل  
معالي الدكتور ابراهيم الدميري  
وزير النقل

عن المديرية العامة \_\_\_\_\_ عن الأكاديمية \_\_\_\_\_

المهندس عبد الحفيظ القيسى  
المدير العام للنقل البري والبحري  
د. جمال الدين أحمد مختار  
رئيس الأكاديمية

## الملحق رقم (١)

### ملخص البرنامج

اسم المشروع : التعاون في مجال التعليم والتدريب البحري خلفية المشروع : دخلت تعديلات الاتفاقية الدولية لمستويات التعليم والتدريب وإصدار الشهادات للمنظمة البحرية الدولية STCW 95 إلى حيز التنفيذ اعتباراً من أول آب (أغسطس) ١٩٩٧ وبـدء سريان الاتفاقية في أول آب (أغسطس) ١٩٩٨ مع فترة سماح مقدارها خمس سنوات ليبدأ التطبيق النهائي لتعديلات الاتفاقية في أول شباط (فبراير) ٢٠٠٢ . وقد قامت المديرية العامة للنقل البري والبحري بالجمهورية اللبنانية باتخاذ الخطوات الازمة للموافقة مع الاتفاقية الدولية لدخول القائمة البيضاء للدول التي يمكنها إصدار شهادات معترف بها ضمنياً من كافة دول العالم إلا أنه نظراً لبطء الإجراءات ونظرها لاقرابة موعد التطبيق النهائي للاتفاقية فقد ارتأت المديرية العامة للنقل البري والبحري اللبناني أهمية إعادة تأهيل الكوادر البشرية البحرية اللبنانية وفقاً لتعديلات الاتفاقية الدولية بإشراف من الأكاديمية العربية للعلوم والتكنولوجيا والنقل البحري بجمهورية مصر العربية وذلك حتى لا تتبع أي سلبيات على عاتق الكوادر البشرية البحرية اللبنانية من جراء تطبيق الاتفاقية والتي تصل إلى حد إيقافهم عن العمل من قبل مفتشي رقابة دولة الميناء بموانئ العالم لعدم موافقة شهادتهم مع الاتفاقية الدولية .  
وفي ضوء الرجوع إلى معايير التعليم والتدريب وإصدار الشهادات المنصوص عليها بالقرار الوزاري المصري رقم ٢٤ لسنة ٩٨ والالتزام بالقرار الوزاري اللبناني رقم ١/٢٠٩ تاريخ ٢١/١١/١٩٩١ وأي تعديلات من الممكن أن تطرأ عليه ، يتم تنفيذ الدورات التعليمية والتدريبية الازمة لاستصدار الشهادات الأهلية

ملخص

المصرية للكوادر اللبنانية و تقوم الادارة البحرية اللبنانية بإصدار  
شهادات اعتماد لها وفقاً لنص الاتفاقية الدولية.

الجهة المنفذة للمشروع: الأكاديمية العربية للعلوم والتكنولوجيا والنقل البحري  
بجمهورية مصر العربية.

الجهة المسئولة عن المشروع: المديرية العامة للنقل البري والبحري بالجمهورية اللبنانية .

#### أهداف الاتفاقية :

- أ. إعادة تأهيل و إصدار الشهادات المصرية للبحارة والربابنة والضباط  
المهندسين البحريين اللبنانيين وفقاً لمتطلبات الاتفاقية الدولية لمستويات التعليم  
والتدريب وإصدار الشهادات (STCW 95) الصادرة عن المنظمة  
البحرية الدولية.
- ب . تأهيل الكوادر البشرية اللبنانية الازمة لتنفيذ الامتحانات وإصدار الشهادات  
للمرشحين من المديرية العامة للنقل البري والبحري.

#### الدعم اللازم للمشروع:

١. تقوم "الأكاديمية" بتوفير على الأقل عدد (٢) محاضر / ممتحن / مدرب (وفقاً  
لحاجة المشروع) للإقامة في بيروت خلال فترة المشروع .
٢. تقوم "الأكاديمية" بتقديم عدد (٢) منحة ترددية للحصول على درجة  
الماجستير في السلامة البحرية والنقل البحري أو البيئة البحرية لمرشحين  
من المديرية العامة للنقل البري والبحري اللبنانية.
٣. تقوم "المديرية العامة" بإعداد كافة اللوجستيات الازمة لتنفيذ الدورات  
المطلوبة في لبنان.
٤. تلتزم "المديرية العامة" بضمان تسديد قيمة المترتبات المالية الازمة لتحقيق  
أهداف هذه الاتفاقية .

\_\_\_\_\_

**الملحق رقم (٢)**

**الوثيقة التفصيلية**

اسم المشروع : التعاون في مجال التعليم والتدريب  
الموضوع : أولاً-خطاب المديرية العامة للنقل البري و البحري بتاريخ ١٩ حزيران/  
يونيو ٢٠٠١ مرفقا به البيان الإحصائي المرفق للربابنة والضباط  
والمهندسين البحريين موضوع هذه الاتفاقية فضلا عن  
البحارة المطلوب إعادة تأهيلهم، وطلب المساعدة الفنية لتفعيل  
عمل مركز الإعداد والتدريب البحري بالمديرية العامة  
للنقل البري والبحري.  
ثانيا- الفحص المبدئي لملفات الربابنة والضباط ومهندسي البحريين اللبنانيين  
واحتياجات كل منهم للموافقة مع متطلبات الاتفاقية الدولية وتعديلاتها  
. STCW95  
ثالثا- بيان التكاليف المالية الازمة لدعم الاتفاقية.

حل

أولاً: إحصائية المديرية العامة للنقل البري والبحري اللبناني

شهادات السلامة البحرية				
المجموع	بدون حتميات أو إفادات صادرة عن المديرية العامة بدون تدريب	بعض الحتميات	كافحة الحتميات	الاجازة الحتميات
108	84	11	13	ربان أول
34	27	3	4	ربان
12	10	-	2	ربان ثان
47	39	1	7	ضابط بحري أول قيادة
26	16	1	9	ضابط بحري ثان قيادة
5	5	-	11	ضابط بحري ثالث قيادة
119	108	-	3	ضابط بحري أول ميكانيك
29	26	-	2	ضابط بحري ثان ميكانيك
24	22	-	-	ضابط بحري ثالث ميكانيك
5	5	-	-	بحري متخصص
9	9	-	-	طباطخ
24	24	-	-	ربان قاطرة ساحلية
		375	16	المجموع
442	85.00%	3.62%	11.54%	%

ملاحظات: ١- إن نسبة ٨٥% هي للملحقين الحائزين على شهادات حتمية من المديرية العامة للنقل البري والبحري بناء على إفادات من ربابنة السفن، وهي لا تستند على برامج ودورات تدريبية وامتحانات إثبات الكفاءة. ٢- معظم الحائزين على "بعض الحتميات" هم من تخرجوا منذ فترة طويلة من إحدى المعاهد التدريبية البحرية وحازوا على تلك الشهادات في نفس الفترة وهي جميعها بحاجة إلى تجديد ملائم للاتفاقية. ٣- أما الحائزين على "كافحة شهادات السلامة البحري" فمعظمهم حصل على شهاداته منذ فترة قصيرة أي منذ العام ١٩٩٧. ٤- يبلغ نسبه الربابنة وضباط السطح غير الحائزين على شهادة "ARPA" حوالي ٩٠%. ٥- إن لدى معظم الربابنة شهادات "GMDSS"، لكن قسم منهم حائز عليها بدون تدريب او امتحان لاثبات الكفاءة، وأغلب تلك الشهادات صادرة من قبرص ومصر (الأكاديمية) وبولغاريا و معهد بان آراب(مصر) ورومانيا وبولونيا وأوكرانيا وروسيا وبوليفيا وانكلترا وإيطاليا.

حل

تاریخ الحصول على الشهادات العلمية من المعاهد البحرية

المجموع	1981 وما فيها	82-85	86-88	89-91	92-94	95-97	98-2001	الفترة	الشهادة
10	2	1	—	2	1	1	3	ربان	
15	2	2	—	—	—	6	5	ضابط أول قيادة أو ميكانيك	
42	13	8	3	1	4	3	10	ضابط ثالث قيادة أو ميكانيك	
18	6	2	2	1	1	4	2	دراسة تخصصية	
4	1	—	—	2	—	1	—	ميني بحري <sup>2</sup>	
17	15	2	—	—	—	—	—	المجموع	
39	15	5	6	6	15	20			
106	36.80%	14.15%	4.72%	5.66%	5.66%	14.15%	19.00%	%	

ملاحظة : تشمل الدراسة الإحصائية أخرى شهادة نالها رجل البحر دون أن يعني ذلك أنه يحمل نفس الرتبة بالشعبة للأجزاء.

الدول المصدرة للشهادات

الدول المصدرة للشهادات									الدولة
المجموع	كرواتيا	إيطاليا	اسبانيا	المغرب	إنكلترا	لبنان	روسيا	اليونان	مصر
10	-	-	1	2	1	-	1	1	2
12	-	1	-	-	-	-	1	1	5
32	-	-	-	1	-	1	-	5	12
10	-	-	-	-	1	-	-	7	2
3	-	-	-	-	-	-	1	-	2
10	-	-	-	1	-	-	1	-	1
8	1	-	-	-	-	-	2	6	-
4	-	-	-	1	-	-	2	2	3
9	-	-	-	-	-	-	9	-	-
8	-	-	-	-	-	-	8	-	-
1	1	1	1	5	1	2	17	6	17
106	0.90%	0.90%	0.90%	4.70%	0.90%	1.80%	0.90%	16.03%	5.60%
ملاحظة: يوجد ؟ ملاحدن من مقاعدى الجيش اللبناني									%

٢٦

الجامعة	خبرة	شهادة	شهادة ضابط بحري	شهادة ضابط بحري	مهني بحري	الدراسة	المستوى العلمي البحري	الاجازة
			ثانوي ميكانيك أو قيادة	ثالث ميكانيك أو قيادة أو قيادة	ثالث ميكانيك أو قيادة	التحضيرية		
108	62	8	5	16	7	9	riban	riban أول
34	28	1	-	2	-	-	riban	riban ثان
12	91.6%	1	-	-	-	-	-	-
47	33	-	7	5	-	-	-	ضابط أول قيادة
26	70.2%	-	10	1	-	-	-	ضابط ثان قيادة
5	5	-	-	-	-	-	-	ضابط ثالث قيادة
119	99	-	3	8	2	7	-	ضابط أول ميكانيك
29	83.1%	-	-	1	2	-	-	ضابط ثان ميكانيك
24	26	-	-	-	4	1	-	ضابط ثالث ميكانيك
5	89.6%	-	-	-	-	-	-	-
5	19	-	-	-	-	-	-	-
5	79.1%	-	-	-	-	-	-	-
9	100%	-	-	-	-	-	-	-
9	9	-	-	-	-	-	-	-
24	24	-	-	-	-	-	-	-
24	100%	-	-	-	-	-	-	-
336	10	15	42	18	17	4	المجموع	
442	76.01%	2.26%	3.39%	9.50%	4.07%	3.84%	0.90%	%

**المستوى العلمي المدرسي**  
**(تشتمل الإحصائية للمرحلة التعليمية وليس الشهادة)**

الجذرة الأجزاء	المستوى العلمي العام	المرحلة الابتدائية	المرحلة المتوسطة	المرحلة الثانوية	المهني ومختلف الاختصاصات	B T <sup>2</sup>	المجموع
ربان أول	بدورن تعليم مدرسي	10	23	63	8	108	المجموع
ربان	ربان ثان	9	6	17	1	34	
ربان ثان	ضباط أول قيادة	2	2	7	-	12	
ضباط أول قيادة	ضباط ثان قيادة	7	17	23	-	47	
ضباط ثان قيادة	ضباط أول ميكانيك	5	5	12	2	26	
ضباط أول ميكانيك	ضباط ثالث ميكانيك	6	-	2	1	5	
ضباط ثالث ميكانيك	ضباط أول ميكانيك	6	46	25	13	119	
ضباط أول ميكانيك	ضباط ثالث ميكانيك	9	7	8	4	29	
ضباط ثالث ميكانيك	بحري اختصاصي	6	6	6	3	24	
بحري اختصاصي	طباخ	6	5	1	2	5	
طباخ	ربان قاطرة ساحلية	12	2	2	-	9	
ربان قاطرة ساحلية	المجموع	57	98	100	3	24	
المجموع	%	12.89%	22.17%	22.63%	35.30%	7.02%	442

الأعمار

الجنس	العمر	الإجازة
المجموع 66 وما فوق	61-65 56-60 51-55 46-50 41-45 36-40 31-35 26-30 21-25 16-20	ريلان أول ريلان ثان ضابط أول قيادة ضابط ثان قيادة ضابط الثالث قيادة ضابط أول ميكانيك ضابط ثان ميكانيك بحري اختصاصي طباخ ريلان قاطرة سلاحية المجموع %
108	1 7 6 19 26 28 15 4 1 1 —	— — — — — — — — — —
34	1 — 1 1 1 5 7 9 7 2 2 1 1 —	ريلان ريلان ثان ضابط أول قيادة ضابط ثان قيادة ضابط الثالث قيادة ضابط أول ميكانيك ضابط ثان ميكانيك بحري اختصاصي طباخ ريلان قاطرة سلاحية المجموع %
12	— — — 1 — 5 2 2 7 9 14 10 —	— — — — — — — — — — — — — —
47	1 — — 2 2 2 7 9 14 10 —	— — — — — — — — — — — — —
26	— — — 1 — 5 4 6 5 3 —	— — — — — — — — — — — — —
5	— — — — 1 — 1 1 1 1 —	— — — — — — — — — — — — —
119	— — — 6 10 18 27 32 20 6 —	— — — — — — — — — — — — —
29	— — — — 1 2 — 4 5 10 7 —	— — — — — — — — — — — — —
24	— — — — — 1 1 3 8 3 7 1 —	— — — — — — — — — — — — —
5	— — — — — — — — — 2 3 — —	— — — — — — — — — — — — —
9	— — — — 1 — 1 — 4 2 1 —	— — — — — — — — — — — — —
24	2 — — 1 — 3 2 3 5 3 4 1 —	— — — — — — — — — — — — —
	5 — — 9 19 39 62 87 96 74 45 6 —	ريلان قاطرة سلاحية المجموع %
442	1.13% 2.03% 4.29% 8.82% 14.02% 19.68% 21.71% 16.74% 10.18% 1.35% — %	— — — — — — — — — — — — —

معدل متوزع الأعمار ٦٦ سنة

**مستوى اللغة الإنجليزية**

الاجازة	مستوى اللغة الأجنبية				
		جيـد	وـسـط	ضـعـيف أو لا يـعـرـفـ شـيـئـا	المجموع
ربان أول		62	42	4	108
ربان		10	14	10	34
ربان ثان		7	3	2	12
ضابط أول قيادة		20	20	7	47
ضابط ثان قيادة		9	14	3	26
ضابط ثالث قيادة		2	3	-	5
ضابط أول ميكانيك		19	49	51	119
ضابط ثان ميكانيك		1	5	23	29
ضابط ثالث ميكانيك		3	5	16	24
بحري متخصص		--	4	1	5
طبـاخ		-	1	8	9
ربان قاطرة ساحلية		2	2	20	24
المجموع		135	162	145	
%		30.50%	36.60%	32.80%	442

ملاحظة: هذه الإحصائية تم استخراجها من تصريحات الملاح وليس نتيجة لفحص معين قامت به الادارة

الجنسيات							الدولية
المجموع	السودان	باكستان	مصر	فلسطين	سوريا	لبنان	الفئات
108		1 0.92%		2 0.46%	7 6.49%	98 90.74%	ربان أول
34				2 0.46%	9 26.4%	23 67.65%	ربان
12					2 16.67%	10 83.3%	ربان ثان
47						7 14.9% 40 85.11%	ضابط أول قيادة
26						1 3.85% 25 96.16%	ضابط ثان قيادة
5						5 100%	ضابط ثالث قيادة
119				1 0.84%		15 12.61% 103 86.56%	ضابط أول ميكانيك
29	1 3.45%					3 10.35% 25 86.21%	ضابط ثان ميكانيك
24						5 20.8% 19 79.17%	ضابط ثالث ميكانيك
5						1 20% 4 80%	بحري متخصص
9						9 100%	طباطخ
24					1 4.2%		ربان قاطرة ساحلية
	1	1	3	3	50	384	المجموع
442	0.23%	0.23%	0.68%	0.68%	11.30%	86.88%	%

١٨

**أعداد الربابنة والضباط البحريين الحائزين على اجازات بحرية لبنانية وما زالوا يعملون على متن السفن التجارية اللبنانية والأجنبية**

24.44%	108	ربان أول
7.70%	34	ربان
2.72%	12	ربان ثان
10.64%	47	ضابط أول قيادة
5.80%	26	ضابط ثان قيادة
1.14%	5	ضابط ثالث قيادة
1.14%	5	بحري اختصاصي (كهربائي)
2.04%	9	طباخ
5.43%	24	ربان قاطرة ساحلية
26.93%	119	ضابط أول ميكانيك
6.57%	29	ضابط ثان ميكانيك
5.43%	24	ضابط ثالث ميكانيك
442		المجموع
ملاحظة: يشمل هذا العدد جميع الذين تقدموا باستمارات عن أوضاعهم ومن ضمنهم جميع الذين جددوا اجازاتهم من تاريخ ٢٠٠١/٤/٣٠ حتى تاريخ ٢٠٠٠/١٥		

STCW95  
واحتياجات كل منهم للموافقة مع متطلبات الإتفاقية الدولية وتعديلاتها

الشهادة	العدد	المطلب	الشهادة المرتبطة	الملحقات
الشهادة	الإعتمادات	التجربة	الشهادة المرتبطة	الملحقات
ريلان	٧٧	تأهيلية	طبقاً للشروط الإسكندريان	١٣٦
ريلان	٣٦	٧٦	طبقاً للشروط الإسكندريان	١٣٦
---	---	---	في حالة الإسكندريان	ريلان
---	---	---	غير مستوفى	ريلان
ضابط أول	٢١	٢١	طبقاً للشروط الإسكندريان	٣٧
ضابط أول	٤	٢	طبقاً للشروط الإسكندريان	ضابط أول
ضابط أول	---	---	في حالة الإسكندريان	ضابط أول
ضابط ثان	١٣	١٣	طبقاً للشروط الإسكندريان	٢٧
ضابط ثان	١	١	في حالة الإسكندريان	ضابط ثان
ضابط ثالث	---	---	غير مستوفى	ضابط ثالث
ضابط ثالث	٢	٢	طبقاً للشروط الإسكندريان	ضابط ثالث
ضابط ثالث	١	١	في حالة الإسكندريان	ضابط ثالث
ضابط ثالث	---	---	غير مستوفى	ضابط ثالث
كبير مهندسين	٣٧	٣٧	طبقاً للشروط الإسكندريان	١٠٠
كبير مهندسين	---	---	في حالة الإسكندريان	كبير مهندسين
كبير مهندسين	---	---	غير مستوفى	كبير مهندسين
مهندس ثان	٢٦	٢٦	طبقاً للشروط الإسكندريان	٢٥
مهندس ثان	٣٧	٣٧	طبقاً للشروط الإسكندريان	مهندس ثان
مهندس ثان	---	---	في حالة الإسكندريان	مهندس ثان
مهندس ثالث	٢	٢	طبقاً للشروط الإسكندريان	مهندس ثالث
مهندس ثالث	---	---	غير مستوفى	مهندس ثالث
مهندس ثالث	١١	١١	طبقاً للشروط الإسكندريان	مهندس ثالث
مهندس ثالث	---	---	في حالة الإسكندريان	مهندس ثالث
مهندس ثالث	٨	٨	طبقاً للشروط الإسكندريان	مهندس ثالث
مهندس ثالث	٤	٤	غير مستوفى	مهندس ثالث
مهندس ثالث	---	---	في حالة الإسكندريان	مهندس ثالث
مهندس ثالث	٥	٥	طبقاً للشروط الإسكندريان	مهندس ثالث
مهندس ثالث	---	---	غير مستوفى	مهندس ثالث
مهندس ثالث	١	١	طبقاً للشروط الإسكندريان	مهندس ثالث
مهندس ثالث	---	---	في حالة الإسكندريان	مهندس ثالث
مهندس ثالث	٢	٢	طبقاً للشروط الإسكندريان	مهندس ثالث
مهندس ثالث	---	---	غير مستوفى	مهندس ثالث
مهندس ثالث	٣	٣	طبقاً للشروط الإسكندريان	مهندس ثالث
مهندس ثالث	---	---	في حالة الإسكندريان	مهندس ثالث
مهندس ثالث	١٥٧	١٣٨	٩٥,٥ - ١٥٧	اختصاصي
مهندس ثالث	٩٣	٨٧	٩٥ - ٩٥	كهرباء
الإجمالي	٣٥٣	٣٥٣	٣٥٣	الإجمالي
غير مستوفى	١٠١	١٠١	١٠١ - ١٠١	غير مستوفى

**ثالثاً: بيان التكاليف الملاية لدعم الإنفاقية**

١-١-٣: الدراسات التأهيلية والمحتملات والمتطلبات المطلوبة للرتبة المهندسين الباحرين للبندين للموسم مع الإنفاقية الدولية لمستويات التعليم وتنمية وافتراض وتصدير الشهادات التأهيلية البحرية المصرية:

١-١-٣ تخطيط مشروع الإنفاقية وفحص الملفات:

$$\text{تخطيط المشروع} = ١ \text{ ساعة} \times ٢ \text{ فرد} \times \$ ١٠٠,٠٠٠ = \$ ٢٠٠,٠٠٠ \text{ دولار}$$

$$\text{فحص الملفات} = \$ ٥٠ \times ٣٥٣ = \$ ١٧,٦٥٠ \text{ دولار}$$

$$= ٦٥٠,٣٧ \text{ دولار}$$

٣-١-١-٣ موائمة الشهادات لمتطلبات الإنفاقية الدولية:

الدور	ربان	ضابط ثان	ضابط أول	ضابط ثالث	مهندس ثان	مهندس ثالث	الأعمالي
\$ فرد	١٤ X ٢٠٠	١٤ X ٣٠٠	١٤ X ٢٠٥	١٣ X ١٥٠	١٣ X ١٣٥	١٢ X ١٣٥	٤٤٧,٥٥٠
تأهيلية	١٨٨,٠٠٠	١٩,٠٠٠	٣٥,٧٠	٩٤,٥٠٠	٨,٤٠٠	١٤,٢٠٠	
الأعمالي	٤٠٢٥	٤٠٢٥	١٦ X ٩٢٥	١٦ X ١١٠	٦٣ X ١١٠	٦٣ X ٩٢٥	
\$ فرد	١١١	٥٥,٧٧٥	٣٦,٤٠٠	٧,٨٠٠	١٥,٤٠٠	١١,١٠٠	٦٤٢,٥٥٠
احتياط	٤٤٦,٧٧٥						
احتياطات	٨٧,٥٧٥	٢١٦٧٥	٥٣,٥٥٠	٢٠,٢٥	٩,٤٥٠	٧,٥٠	١٩٤,٠٥٠
الأجمالي	٦٣,٨٢٥	٢١٧,٣٥٠	١٨,٢٢٥	٨١,٥٠	١٤٦,٠٥٠	٣٦,٨٠	١,٢٨٤,١٥٠

٣-١-٣-١ ج إستصار الشهادات: (٢٢٥ شهادة تأهيلية + ٤٤٢٨ شهادة دورات تدريبية) \$ ١٠,٥٠٠ = \$ ٥٠٠,٧٨,٥٠٠ = \$ ٥٠٠,٢٦,٥٣٠ = \$ ٢٦,٥٣٠ = إقامة وسفر لعد ٣ محاضر / مدرب / ممتحن) X ٥٣ إسبوع = ٦٣,٨٢٥ دolar

٣-١-٣-٢ لوจستيات:

**الإجمالي الفرعي لتكليف الدراسات التأهيلية والخدمات المطلوبة للبنانية والضباط والمهندسين البحريين اللبنانيين:**

التكليف بالدولار الأمريكي	الموضوع	مسلسل
٣٧,٦٥٠	تخطيط مشروع الإنقاذية وفحص الملفات	٣-١-٣
١,٢٨٤,١٥٠	موانئ الشهادات لمطلبات الإنقاذية الدولية	١-١-٣
٣٦,٥٣٠	استصدار الشهادات	١-١-٣-ج
٧٨,٥٠٠	لوجستيات	١-١-٣-د
١,٤٢٦,٨٣٠	الإجمالي	

وينظر إلى أن لبنان هو عضو مؤسس في الأكاديمية ومجلس إدارتها، وتفعيلاً لمذكرة التفاهم الموقعة بين وزارتي النقل بدولتين في ١٩٩٨/٩/١٠ وتنفيذًا لمقررات الدورة الرابعة للجنة العليا المشتركة للمملكة العربية السعودية للعملاء البحرية للبنانية قبل أول فبراير ٢٠٠٢ . ونظرًا لما تمثله الأكاديمية العامل الزمني وأهمية إصدار الشهادات الموافقة للاتفاقية الدولية STCW95 للدول العربية بحكم أنها إحدى مؤسسات العمل العربي المشتركة .

قد تم إتفاق مابين "الأكاديمية" و "المديرية" على تنفيذ التكليف المحدد بالجدول السابق على النحو التالي:

التكليف بالدولار أمريكي	الموضوع	مسلسل
٣٣,٨٨٥	٣٧,٦٥٠	٣-١-٣
٥١٣,٦٦٠	١,٢٨٤,١٥٠	١-١-٣
١٥٩١٨	٣٦,٥٣٠	١-١-٣-ج
٧٠,٦٥٠	٧٨,٥٠٠	١-١-٣

٤-٣ : الدورات الخدمية والامتحانات المطلوبة للبحارة اللبنانيين للموسمة مع الإتفاقية الدولية لمستويات التعليم والتربيب وإصدار الشهادات وتندرجها STCW795، واستندت الشهادات التأهيلية البحرية المصرية:

- ١-٣ - دورات تدريبية للمعلمين: عدد ٥ دورات (سلامة-مرفق-إمدادات-مسؤوليات-إبحاثات)  $\times \$30000 = \$150000$
- ٢-٣ - بـ- متابعة الدورات والامتحانات وإصدار الشهادات (عدد شهادات ٤):  $\$200 \times 1000 = \$200,000$
- ٣-٣ - ج- شهادة توينة الملاحة للبحارة والميكانيكية: (من يتوافق لديه متطلبات الإتفاقية الدولية)  $\$50000 = \$50000$

لفرد

#### الإجمالي الفرعي لتكاليف الدورات الخدمية والامتحانات المطلوبة للبحارة اللبنانيين:

مسلسل	الموضوع	التكليف بالدولار	ملحوظات
١-٣	دورات تدريبية للمعلمين	١٥,٠٠٠	دورات تدريبية للمعلمين: عدد ٥ دورات (سلامة-مرفق-إمدادات-مسؤوليات-إبحاثات)
٢-٣	متابعة الدورات والامتحانات وإصدار الشهادات	٢٥٠,٠٠٠	متابعة الدورات والامتحانات وإصدار الشهادات (عدد شهادات ٤):
٣-٣	نوبية الملاحة للبحارة والميكانيكية	٥٠٠,٠٠٠	شهادة توينة الملاحة للبحارة والميكانيكية: (من يتوافق لديه متطلبات الإتفاقية الدولية)
	الإجمالي	٣١٥,٠٠٠	

وقد تم الإتفاق ما بين "الأكاديمية" و "المديرية" على تخفيض التكاليف المحددة بالجدول السابق على النحو التالي:

مسلسل	الموضوع	التكليف بالدولار	نسبة الخصم	التكليف المخفضه \$
١-٣	دورات تدريبية للمعلمين	٧,٥٠٠	%٥٠	١٥,٠٠٠
٢-٣	متابعة الدورات والامتحانات وإصدار الشهادات	٢٠٠,٠٠٠	%٢٠	٢٥٠,٠٠٠
٣-٣	نوبية الملاحة للبحارة والميكانيكية	٥٠٠,٠٠٠	%٢٠	٥٠٠,٠٠٠

لفرد

**الدورات الحتنية للربابنة والضباط والمهندسين البحريين والرسوم المقررة لها**

م	اسم الدورة	الرسوم للموقد \$	مدة الدراسة بالأسابيع
<b>دورة مهندس قيادي في مجال مكافحة التلوث البحري</b>			
١	الدورة المتقدمة لمنع الحرائق ومكافحتها	٢٢٥	
٢	تقنيات سلامة الأرواح والبحث والإنقاذ	١٧٥	
٣	الإسعافات الأولية	١٧٥	
٤	الكافاءة في عائدات النجاة وقارب النجاة	١٧٥	
٥	منع ومكافحة التلوث البحري	١٧٥	
٦	السلامة الشخصية والمسؤوليات الاجتماعية	١٧٥	
٧	نظم المساعدات الملاحية الإلكترونية وتشغيلها	٢٧٥	٣
٨	الرادرار والتوقع الراداري	٢٥٠	٢
٩	الإربا	١٧٥	١
١٠	الإصالات RT	٢٠٠	٢
١١	G.M.D.S.S	٦٠٠	٣
<b>دورة مهندس قيادي في مجال مكافحة التلوث البحري</b>			
١	الدورة المتقدمة لمنع الحرائق ومكافحتها	٢٢٥	
٢	تقنيات سلامة الأرواح والبحث والإنقاذ	٢٢٥	
٣	الدراسات الطبية	٢٢٥	
٤	الكافاءة في عائدات النجاة وقارب النجاة	١٧٥	
٥	منع ومكافحة التلوث البحري	١٧٥	
٦	السلامة الشخصية والمسؤوليات الاجتماعية	١٧٥	
٧	نظم المساعدات الملاحية الإلكترونية وتشغيلها	٢٧٥	٣
٨	الرادرار والتوقع الراداري	٢٥٠	٢
٩	الإربا	١٧٥	١
١٠	محاكي الرادرار	٢٧٥	
١١	الإصالات المتقدمة	٢٥٠	
١٢	G.M.D.S.S	٦٠٠	٣
<b>دورة مهندس قيادي في مجال مكافحة التلوث البحري</b>			
١	الدورة المتقدمة لمنع الحرائق ومكافحتها	٢٢٥	
٢	تقنيات سلامة الأرواح والبحث والإنقاذ	٢٢٥	
٣	الدراسات الطبية	٢٢٥	
٤	الكافاءة في عائدات النجاة وقارب النجاة	١٧٥	
٥	منع ومكافحة التلوث البحري	١٧٥	
٦	السلامة الشخصية والمسؤوليات الاجتماعية	١٧٥	
٧	نظم المساعدات الملاحية الإلكترونية وتشغيلها	٢٧٥	٣
٨	الرادرار والتوقع الراداري	٢٥٠	٢
٩	الإربا	١٧٥	١
١٠	محاكي الرادرار	٢٧٥	
١١	الإصالات المتقدمة	٢٥٠	
١٢	G.M.D.S.S	٦٠٠	
١٣	قيادة ومتاورات السفن	١٠٠٠	١
<b>دورة مهندس قيادي في مجال مكافحة التلوث البحري</b>			
١	الدورة المتقدمة لمنع الحرائق ومكافحتها	٢٢٥	
٢	تقنيات سلامة الأرواح والبحث والإنقاذ	١٧٥	
٣	الإسعافات الأولية	١٧٥	
٤	الكافاءة في عائدات النجاة	١٧٥	
٥	منع ومكافحة التلوث البحري	١٧٥	
٦	السلامة الشخصية والمسؤوليات الاجتماعية	١٧٥	
<b>دورة مهندس قيادي في مجال مكافحة التلوث البحري</b>			
١	الدورة المتقدمة لمنع الحرائق ومكافحتها	٢٢٥	
٢	تقنيات سلامة الأرواح والبحث والإنقاذ	١٧٥	
٣	الإسعافات الأولية	١٧٥	
٤	الكافاءة في عائدات النجاة	١٧٥	
٥	منع ومكافحة التلوث البحري	١٧٥	
٦	السلامة الشخصية والمسؤوليات الاجتماعية	١٧٥	

مل

رسوم الدورات التأهيلية والإمتحانات (بالدولار الأمريكي)

الشهادة الأهلية	رسوم الدورة	رسوم الإمتحانات	ملاحظات
ربان "قديم"	٢٥٠٠	٩٢٥	نظام بنيات وتقنيات
ربان "حديث"	١٢٥٠	٦٢٥	
ضابط أول	٣٠٠٠	٩٢٥	
ضابط ثان	٢٥٠٠	٦٧٥	
ضابط ثالث	٢٨٠٠	٦٧٥	
كبير مهندسين "قديم"	٢٢٥٠	١٠٧٥	نظام مهندسين
كبير مهندسين "حديث"	١٠٠٠	٦٢٥	
مهندس ثان	٢٧٥٠	٩٧٥	
مهندس ثالث	١٣٥٠	٦٢٥	

عمل

اَجْمَعُورَىَةِ الْلَّبَنَانِيَّةِ  
مَكْتَبَ وَزَيْرِ الدَّوْلَةِ لشُؤُونِ التَّنْمِيَةِ الإِدَارِيَّةِ  
مَرْكَزِ مَسَارِيعِ وَدَرَاسَاتِ الْقَطَاعِ الْعَامِ

الجمهورية اللبنانية  
وزارة العدل

جائب رئاسة مجلس الوزراء

الرقم : ٦٤ / أ.ت.

الموضوع : طلب ابداء الرأي في اتفاقية تعاون بين وزارة الاشغال العامة والنقل في الجمهورية اللبنانية ووزارة النقل في جمهورية مصر العربية في مجال التعليم والتدريب البحري.


المرجع : كتابكم رقم ٦١٤ / م.ص. تاريخ ٢٠٠٢/٣/١١.

بالإشارة الى الموضوع والمرجع المذكور فيما اعلاه،

نعيد لجانبكم الملف موضوع كتابكم المرجع وذلك مع الرأي المطلوب.

بيروت في ٢٤ نيسان ٢٠٠٢

وزير العدل  
سمير الجسر



رقم شورود ٥٩ تاريخ ٢٠٠٢/٣/١١  
الاسم .....  
بيانه البقاع .....  
كتابكم رقم ٦١٤  
تاريخ ٢٠٠٢/٣/١١

سمير الجسر  
وزير العدل

الجمهورية اللبنانية

وزارة العدل

هيئة التشريع والاستشارات

رقم الأساس : ٢٠٠٢/٦٥

رقم الاستشارة : ٣٣٣

### استشارة

الموضوع : اتفاقية تعاون بين وزارة الاشغال العامة والنقل في الجمهورية اللبنانية ووزارة النقل في جمهورية مصر العربية في مجال التعليم والتدريب البحري .

المرجع : -احالة حضرة المدير العام لوزارة العدل رقم ٦٤/أ.ت تاريخ ٢٠٠٢/٢٥/آذار  
لإيداع حضرة الأمين العام مجلس الوزراء رقم ٦١٤ م.ص. تاريخ ٢٠٠٢/٣/١١

ان هيئة التشريع والاستشارات في وزارة العدل ،

بعد الاطلاع على كتاب معالي وزير الاشغال العامة والنقل رقم ٦/٩٩٧٣-تاريخ ٢٠٠٢/١٤ المتضمن الآتي :

\_\_\_\_\_

بيان  
بيان

الوزير

٢٥٦٢

٢٠٠٣ د.ن.ر.ر.ر.ر.

جائب الأمانة العامة لرئيس مجلس الوزراء

الموضوع: طلب الموافقة على اتفاقية التعاون بين وزارة الأشغال العامة والنقل  
وزارة النقل بجمهورية مصر العربية في مجال التعليم والتدريب  
البحري .

المرجع: - توصيات اللجنة العليا اللبنانية المصرية المشتركة  
- تطبيق الاتفاقية الدولية لمعايير التدريب والإجازة والخفارة للملحقين  
(STCW 95)  
- المراسلات والاجتماعات التنسيقية بين المديرية العامة للنقل البري  
والبحري والأكاديمية العربية للعلوم والتكنولوجيا والنقل البحري .

بالإشارة إلى الموضوع والمرجع أعلاه ،


وحيث أن المديرية العامة للنقل البري والبحري قد بادرت إلى اتخاذ الإجراءات الآتية إلى  
تطبيق الاتفاقية الدولية لمعايير التدريب والإجازة والخفارة للملحقين (STCW 95) الذي صدق  
عليها لبنان سابقاً والمتعلقة بتدريب وامتحان واصدار الشهادات للملحقين وفقاً لمعايير سبق علنيها  
دولياً" .

وحيث أن الاتفاقية قد دخلت حيز التنفيذ اعتباراً من أول آب ١٩٩٧ مع فترة سماح خمس  
سنوات تنتهي في ١ شباط ٢٠٠٢ ،

وحيث أن عدم تطبيق تلك الاتفاقية من شأنه أن يؤدي إلى عدم تمكن الملحقين اللبنانيين من  
العمل على متن السفن التجارية ، في الفترة التي تلي ١ شباط ٢٠٠٢ ، وبالتالي إلى إلحاق الضرر  
بالملاحة البحرية اللبنانية ، والمسؤول دون دخول لبنان إلى اللائحة البيضاء المعقدة من قبل المنظمة  
البحرية العالمية (IMO)

وبما أن المديرية العامة للنقل البري والبحري لا يمكنها استكمال تطبيق متطلبات وشروط  
الاتفاقية إلا من خلال مساعدة جهة متخصصة في هذا المجال ، فقد قامت المديرية بإجراء عدة  
محادثات واتصالات مع معاهد متخصصة لأجل تقديم المساعدة التقنية في مجال تأهيل وتسوية  
أوضاع النجارة بحسب متطلبات اتفاقية STCW 95 . ونتيجة لهذه الاتصالات ، وفي إطار قرارات  
وتوصيات اللجنة العليا اللبنانية - المصرية المشتركة تم إعداد مشروع اتفاقية تعاون بين وزارة  
الأشغال العامة والنقل - المديرية العامة للنقل البري والبحري ووزارة النقل والأكاديمية العربية

٤٦



العلوم والتكنولوجيا والنقل البحري في جمهورية مصر العربية لأجل تقديم المساعدة التقنية اللازمة  
في مجال التعليم والتدريب البحري لتسوية أوضاع البحارة والخواص البحريين والربابية .

بناءً لما تقدم ، يرجى عرض الموضوع على مقام مجلس الوزراء لأخذ موافقته على مشروع  
عقد الاتفاقية المرفق ببطاقة "للأسباب المبينة أعلاه ، علماً إن الاعتمادات متوفرة في موازنة وزارة  
الأشغال العامة والنقل - المديرية العامة للنقل البري والبحري .

وزير الأشغال العامة والنقل  
الله يهمنا سفير  
نجيب مبارك

ربط :  
مشروع الاتفاقية

٢٠٠٩  
١٨٩  
الدستور للجنة  
٢٠٠٩

وبعد الاطلاع على مشروع اتفاقية التعاون بين وزارة الأشغال العامة والنقل في الجمهورية اللبنانية ووزارة النقل في جمهورية مصر العربية بخصوص التعاون في مجال التعليم والتدريب البحري وعلى الملحقين رقم (١) ورقم (٢) (الوثيقة التفصيلية) التابعين له وانني تتضمن ما يلي :

## اتفاقية تعاون

بين

وزارة الأشغال العامة والنقل بالجمهورية اللبنانية

و

وزارة النقل بجمهورية مصر العربية

## بخصوص

### التعاون في مجال التعليم والتدريب البحري

تقعياً لمذكرة التفاهم الموقعة ما بين وزارتي النقل الدولتين في ١٩٩٨/٩/١٠ ("مذكرة التفاهم") وتنفيذاً لمقررات الدورة الرابعة للجنة العليا المشتركة للدولتين ١٧-١٩ نيسان / مايو سنة ٢٠٠٠ ("اللجنة العليا") الموقعة من رئيس وزراء الدولتين، تقدمت المديرية العامة للنقل البري والبحري ("المديرية العامة") بوزارة الأشغال العامة والنقل بالجمهورية اللبنانية بطلب التعاون وتقديم المساعدة الفنية من الأكاديمية العربية للعلوم والتكنولوجيا والنقل البحري ("الأكاديمية") بوزارة النقل بجمهورية مصر العربية.

ولقد توصل الجانبان إلى إعداد هذه الاتفاقية للتعاون في مجال تأهيل وتسوية أوضاع البحارة والضباط البحريين بحسب متطلبات الاتفاقية الدولية لمستويات التعليم والتدريب وأصدار الشهادات وتعديلاتها

## البند الأول

### الموضوع والأهداف

(١) تحدد هذه الاتفاقية أسلوب وإجراءات المساعدة التقنية التي ستقدمها "الأكاديمية" والمتربّات المالية التي ستقوم بتأمين سدادها "المديرية العامة" أو من تفويضه ، وذلك وفقاً لمخلاص البرنامج المرفق بهذه الاتفاقية (ملحق رقم ١)، والموضح "بالوثيقة التفصيلية" (ملحق رقم ٢).

(٢) الهدف من هذه الاتفاقية هو حصول "المديرية العامة" على المساعدة التقنية من "الأكاديمية" في ضوء إلزامها بتنفيذ متطلبات الاتفاقية الدولية لمستويات التعليم والتدريب وإصدار الشهادات الصادرة عن المنظمة البحرية الدولية وتعديلاتها لعام ١٩٩٥ للقيام بما يلى:

تنفيذ الدورات الحتمية والدراسات التأهيلية والامتحانات المطلوبة للبحارة والضباط والرئاسة والمهندسين البحريين اللبنانيين للموافقة مع الاتفاقية الدولية لمستويات التعليم والتدريب وإصدار الشهادات وتعديلاتها STCW95، واستصدار الشهادات التأهيلية البحرية المصرية لهم ومن ثم إصدار المصادقة عليها من المديرية العامة.

## البند الثاني

### التعاون-التمثيل-الادارة

(١) يتم التعاون الكامل ما بين "الأكاديمية" و "المديرية العامة" للتأكد من تنفيذ أهداف الاتفاقية وذلك من خلال تقديم كافة المعلومات المطلوبة من كلا الطرفين للطرف الآخر والتي تساعد في تنفيذ برنامج الاتفاقية.

(٢) يتم تشكيل لجنة تسمى "اللجنة المشتركة لمتابعة برنامج التأهيل" تتكون من ستة أعضاء على الأقل، تكون مناسبة من الطرفين وتحتسب هذه اللجنة مرة كل أربعة أشهر وكلما دعت الحاجة لمتابعة تنفيذ البرنامج والأولويات في التطبيق والمتطلبات المالية للبرامج التالية من البرنامج بناءً على التقارير المنصوص عليها في البند الخامس ووفقاً لخطة العمل والبالغ المالية

المرصودة، وتتم الاجتماعات بالتناوب بدعوة من "المديرية العامة" و"الأكاديمية" على أن يكون الاجتماع الأول بدعوة من "المديرية العامة" وفي خلال فترة خمسة عشر يوماً من تاريخ توقيع الاتفاقية ويرأس الاجتماع الجهة الداعية إليها.

(٣) يتم تسمية "منسق للمشروع" من كلا الجانبين من أعضاء اللجنة قبل الاجتماع الأول و يكونا مسئولين عن المتابعة التنفيذية للبرنامج من كافة الوجوه وإعداد التقارير المطلوبة والإعداد لاجتماعات اللجنة المشتركة لمتابعة برنامج التأهيل وتسجيل محاضر إجتماعاتها.

(٤) تقوم "الأكاديمية" بأى تعهدات تكون مطلوبة لإنجاح المشروع.

### البند الثالث

#### الدعم الفني و المالي للمشروع

(١) تلتزم "المديرية العامة" بتسديد المترتبات المالية المخصصة للأكاديمية المنصوص عنها في الملحق رقم ٢ (الوثيقة التفصيلية) الفقرة ثالثاً التالية :

٣ - ١ - أ	تخطيط مشروع الاتفاقية وفحص الملفات	٣٣,٨٨٥ دولار أمريكي
٣ - ١ - د	لوجستيات	٧٠,٦٥٠ دولار أمريكي
٣ - ٢ - أ	دورات تدريبية للمعلمين	٧,٥٠٠ دولار أمريكي

وذلك باجمالي قدره ١١٢,٣٥ دولار أمريكي (مائة واثنا عشر ألفاً وخمسة وثلاثون دولار أمريكي)

(٢) تلتزم المديرية العامة بضمان تسديد المترتبات المالية المخصصة للأكاديمية المنصوص عنها في البند ٣-١-ب و ٣-١-ج و ٣-٢-ب و ٣-٢-ج من الملحق رقم ٢ (الوثيقة التفصيلية) الفقرة ثالثاً والتي تستحق لها من البحارة والضباط والربابنة والمهندسين البحريين اللبنانيين الذين اختاروا الخصوص للدورات التدريبية لتسوية أوضاعهم وفق متطلبات الاتفاقية الدولية لمستويات التعليم والتدريب وإصدار الشهادات وتعديلاتها STCW 95 .

(٣) تقوم "المديرية العامة" بتقديم كافة المعلومات الفنية والإجراءات المطلوبة لتنبيئ قيام "الأكاديمية" بتنفيذ المشروع.

(٤) تقوم "الأكاديمية" بتقديم الدعم الفني والموارد البشرية الازمة لتنفيذ هذا المشروع.

٥) تقدم "الأكاديمية" منحىين دراسيين لتأهيل اثنين من الكوادر البشرية "بالمديرية العامة" للحصول على درجة الماجستير في مجال السلامة البحرية والنقل البحري أو البيئة البحرية.

#### البند الرابع الإجراءات المالية

(٢) يتم تحويل المترتبات المالية المذكورة في الفقرة ١ من البند الثالث أعلاه من "المديرية العامة" وفق برنامج الدفع التالي :

٥٠٠٠٠ دولار أمريكي عند توقيع الاتفاقية وتصديقها من المراجع المختصة في البلدين .

بداية الشهر الثالث من نفاذ الاتفاقية	٢٥،٠٠٠ دولار أمريكي
بداية الشهر السابع من نفاذ الاتفاقية	٢٩،٥٣٠ دولار أمريكي
عند الاتفاق على موعد الدورات التدريبية للمعلمين وقبل مدة خمسة عشر يوماً من بدايتها .	٧،٥٠٠ دولار أمريكي

كماءم تحويل المترتبات المالية المذكورة في الفقرة ٢ من البند الثالث أعلاه من "المديرية العامة" أو من الجهة التي تفوضها إلى الحساب الجاري "لالأكاديمية" تباعاً وفق برنامج التدريب والعدد المحدد في الدورات المتتابعة.

## البند الخامس

### التقارير

- ١) تقوم "الأكاديمية" بإعداد خطة العمل لتحقيق أهداف هذه الاتفاقية و يتم اعتمادها من "المديرية العامة".
- ٢) تقوم "الأكاديمية" بإعداد تقرير إنجاز يتم عرضه على اللجنة المشتركة لمتابعة برنامج التأهيل، و يقوم منسقا المشروع من "الأكاديمية" و "المديرية العامة" بموافاة اللجنة به قبل موعد الاجتماعات الدورية أو الطارئة بمدة خمسة عشر يوما على الأقل.
- ٣) يتم اعتماد التقرير في صورة بنود هذه الاتفاقية من قبل اللجنة المشتركة لمتابعة برنامج التأهيل.
- ٤) تقوم "المديرية العامة" بإعداد تقرير في مدة أقصاها نهاية شهر تشرين الثاني (نوفمبر) ٢٠٠٢ سترعرض فيه المنجزات التي تمت خلال مدة تنفيذ الاتفاقية والاحتياجات للمرحلة اللاحقة ليتم بحثه في اجتماع لجنة المتابعة التي تعقد اجتماعاً لها في منتصف شهر كانون الأول (ديسمبر) ٢٠٠٢

## البند السادس

### المنازعات-دخول حيز التنفيذ-فترة الاتفاقية

- ١) تكون "اللجنة المشتركة لمتابعة برنامج التأهيل" هي الجهة المسئولة عن حل أي نزاعات.
- ٢) تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ بمجرد التوقيع عليها و تظل شروطها صالحة للتنفيذ و التجديد وفقاً لاتفاق الطرفين من خلال "اللجنة المشتركة".
- ٣) تسري هذه الاتفاقية لمدة عام من تاريخ توقيعها.

\_\_\_\_\_

تم توقيع هذه الاتفاقية على نسختين باللغة العربية وقد قام بتوقيع عليها بالإذابة عن كل من  
الجهتين

فى يوم

من شهر

سنة

عن الجانب المصري

عن الجانب اللبناني

معالي الدكتور ابراهيم الدميري  
وزير النقل

معالي الأستاذ نجيب ميقاني  
وزير الأشغال العامة والنقل

عن الأكاديمية

عن المديرية العامة

د. جمال الدين أحمد مختار  
رئيس الأكاديمية

المهندس عبد الحفيظ القيسى  
المدير العام للنقل البري والبحري

## الملحق رقم (١)

### ملخص البرنامج

اسم المشروع : التعاون في مجال التعليم والتدريب البحري  
خلفية المشروع : دخلت تعديلات الاتفاقية الدولية لمستويات التعليم والتدريب وإصدار الشهادات للمنظمة البحرية الدولية STCW 95 إلى حيز التنفيذ اعتباراً من أول آب (أغسطس) ١٩٩٧ وبدء سريان الاتفاقية في أول آب (أغسطس) ١٩٩٨ مع فترة سماح مقدارها خمس سنوات لبدأ التطبيق النهائي لتعديلات الاتفاقية في أول شباط (فبراير) ٢٠٠٢. وقد قامت المديرية العامة للنقل البري والبحري بالجمهورية اللبنانية باتخاذ الخطوات الازمة للموافقة مع الاتفاقية الدولية لدخول القائمة البيضاء للدول التي يمكنها إصدار شهادات معترف بها ضمنياً من كافة دول العالم إلا أنه نظراً لبطء الإجراءات ونظرها لاقرابة موعد التطبيق النهائي للاتفاقية فقد أرتأت المديرية العامة للنقل البري والبحري في لبنان أهمية إعادة تأهيل الكوادر البشرية البحرية اللبنانية وفقاً لتعديلات الاتفاقية الدولية بإشراف من الأكاديمية العربية للعلوم والتكنولوجيا والنقل البحري بجمهورية مصر العربية وذلك حتى لا تقع أي سلبيات على عائق الكوادر البشرية البحرية اللبنانية من جراء تطبيق الاتفاقية والتي تصل إلى حد إيقافهم عن العمل من قبل مفتشي رقابة دولية الميناء بموانئ العالم لعدم موافقة شهادتهم مع الاتفاقية الدولية.

وفي ضوء الرجوع إلى معايير التعليم والتدريب وإصدار الشهادات المنصوص عليها بالقرار الوزاري المصري رقم ٢٤ لسنة ٩٨ والالتزام بالقرار الوزاري اللبناني رقم ١/٢٠٩ تاريخ ١٩٩١/١١/٢١ وأي تعديلات من الممكن أن تطرأ عليه ، يتم تنفيذ الدورات التعليمية والتدريبية الازمة لاستصدار الشهادات الأهلية المصرية للكوادر اللبنانية وتقوم الإدارة البحرية اللبنانية بإصدار شهادات اعتماد لها وفقاً لنص الاتفاقية الدولية.

الجهة المنفذة للمشروع: الأكاديمية العربية للعلوم والتكنولوجيا والنقل البحري بجمهورية مصر العربية.

الجهة المسئولة عن المشروع: المديرية العامة للنقل البري والبحري بالجمهورية اللبنانية .  
أهداف الاتفاقية :

- أ. إعادة تأهيل و إصدار الشهادات المصرية للبحارة والربابنة والضباط الممهندسين البحريين اللبنانيين وفقاً لمتطلبات الاتفاقية الدولية لمستويات التعليم والتدريب وإصدار الشهادات (STCW 95) الصادرة عن المنظمة البحرية الدولية.
- ب . تأهيل الكوادر البشرية اللبنانية الازمة لتنفيذ الامتحانات وإصدار الشهادات للمرشحين من المديرية العامة للنقل البري والبحري.

#### الدعم اللازم للمشروع:

١. تقوم "الأكاديمية" بتوفير على الأقل عدد (٢) محاضر / ممتحن / مدرب (وفقاً لحاجة المشروع) للإقامة في بيروت خلال فترة المشروع .
٢. تقوم "الأكاديمية" بتقديم عدد (٢) منحة ترددية للحصول على درجة الماجستير في السلامة البحرية والنقل البحري أو البيئة البحرية لمرشحين من المديرية العامة للنقل البري والبحري اللبنانية.
٣. تقوم "المديرية العامة" بإعداد كافة اللوجستيات الازمة لتنفيذ الدورات المطلوبة في لبنان.
٤. تستلزم "المديرية العامة" بضمان تسديد قيمة المترتبات المالية الازمة لتحقيق أهداف هذه الاتفاقية .

## الملحق رقم (٢)

### الوثيقة التفصيلية

اسم المشروع	الموضوع
التعاون في مجال التعليم والتدريب	أولاً-خطاب المديرية العامة للنقل البري والبحري بتاريخ ١٩ حزيران / يونيو ٢٠٠١ مرفقا به البيان الإحصائي المرفق للربابة والضباط والمهندسين البحريين موضوع هذه الاتفاقية فضلا عن البحارة المطلوب إعادة تأهيلهم، وطلب المساعدة الفنية لتفعيل عمل مركز الإعداد والتدريب البحري بالمديرية العامة للنقل البري والبحري.
ثانياً- الفحص المبدئي لملفات الربابة والضباط والمهندسين البحريين للبنانيين واحتياجات كل منهم للموافقة مع متطلبات الاتفاقية الدولية وتعديلاتها STCW95 .	
ثالثاً- بيان التكاليف المالية الازمة لدعم الاتفاقية.	

**أولاً: إحصائية المديرية العامة للنقل البري والبحري اللبناني**

**شهادات السلامه البحريه**

المجموع	بدون حتميات أو إفادات صادرة عن المديرية العامة بدون تدريب	بعض الحتميات	كافية الحتميات	الاجازة	الحتميات
	ربان أول	ربان	ربان ثان		
108	84	11	13		
34	27	3	4		
12	10	-	2		
47	39	1	7	ضابط بحري أول قيادة	
26	16	1	9	ضابط بحري ثان قيادة	
5	5	-	11	ضابط بحري ثالث قيادة	
119	108	-	3	ضابط بحري أول ميكانيك	
29	26	-	2	ضابط بحري ثان ميكانيك	
24	22	-	-	ضابط بحري ثالث ميكانيك	
5	5	-	-	بحري متخصص	
9	9	-	-	طباطخ	
24	24	-	-	ربان قاطرة ساحلية	
	375	16	51	المجموع	
442	85.00%	3.62%	11.54%	%	

ملاحظات: ١- إن نسبة ٨٥% هي للملحقين الحائزين على شهادات حتمية من المديرية العامة للنقل البري والبحري بناء على إفادات من ربابنة السفن، وهي لا تستند على برامج دورات تدريبية وامتحانات إثبات الكفاءة. ٢- معظم الحائزين على "بعض الحتميات" هم من تخرجوا منذ فترة طويلة من إحدى المعاهد التدريبية البحرية وحازوا على تلك الشهادات في نفس الفترة وهي جميعها بحاجة إلى تجديد ملائم للاتفاقية. ٣- أما الحائزين على "كافية شهادات السلامه البحريه" فمعظمهم حصل على شهاداته منذ فترة قصيرة أى منذ العام ١٩٩٧. ٤- يبلغ نسبة الربابنة وضباط السطح غير الحائزين على شهادة "ARPA" حوالي ٩٠%. ٥- إن لدى معظم الربابنة شهادات "GMDSS"، لكن قسم منهم حائز عليها بدون تدريب او امتحان لاثبات الكفاءة، وأغلب تلك الشهادات صادرة من فنرنس و مصر (الأكاديمية) وبلغاريا و معهد بان آراب (مصر) ورومانيا وبولونيا وأوكرانيا وروسيا وبوليفيا وإنكلترا وإيطاليا.

تاریخ الحصول على الشهادات العلمية من المعاهد البحريّة

الشہادۃ	الفترة	تاریخ الحصول على الشهادات العلمية من المعاهد البحريّة							
		1981	1981 وما فيها	82-85	86-88	89-91	92-94	95-97	98-2001
المجموع	المجموع								
ربان	ضابط أول قيادة أو ميدانيك	10	2	1	-	2	1	1	3
ضابط أول قيادة أو ميدانيك	ضابط ثاني قيادة أو ميدانيك	15	2	2	-	-	6	5	
ضابط ثاني قيادة أو ميدانيك	ضابط ثالث قيادة أو ميدانيك	42	13	8	3	1	4	3	10
ضابط ثالث قيادة أو ميدانيك	درسته تحصيرية	18	6	2	2	1	1	4	2
درسته تحصيرية	ميني بحري ١ BT	4	1	-	-	2	-	1	-
ميني بحري ١ BT	المجموع	17	15	2	-	-	-	-	
المجموع	%	106	39	15	5	6	15	20	
	%		36.80%	14.15%	4.72%	5.66%	5.66%	14.15%	19.00%

ملاحظة : تشمل الدراسة الإحصائية آخر شهادة نالها رجل البحر دون أن يعني ذلك أنه يحمل نفس الرتبة بالنسبة للأجزاء.

الدول المصدرة للسلع ذات

الدول المصدرة للشحادات										الدولة	الشحادة		
الرقم	البلدان	روسيا	المانيا	فرنسا	المغرب	البلدان	أوكرانيا	البرتغال	اليونان	صربيا	إيطاليا	كرواتيا	المجموع
10	-	1	1	-	1	1	-	2	2	2	-	ربان	
12	-	1	-	-	-	1	1	3	1	5	1	1	شحادة ضبابط أول قيادة
32	-	*	-	-	1	-	1	5	12	12	12	شحادة ضبابط أول قيادة	شحادة ضبابط ثالث قيادة
10	-	-	-	-	-	1	-	-	7	2	2	شحادة ضبابط ثالث قيادة	شحادة ضبابط أول ميكانيك
3	-	-	-	-	-	1	-	-	1	2	2	شحادة ضبابط ثالث ميكانيك	شحادة ضبابط ثالث ميكانيك
10	-	-	-	-	-	2	6	-	1	1	1	شحادة ضبابط ثالث ميكانيك	شحادة ضبابط ثالث ميكانيك
8	-	1	-	-	-	-	-	2	2	3	3	در لسية تحضيرية	
4	-	-	-	-	-	1	-	-	-	3	3	BT	مهمي بحرى قيادة 2
9	-	-	-	-	-	9	-	-	-	-	-	BT	مهمي بحرى ميكانيك 2
8	-	-	-	-	-	8	-	-	-	-	-	متني بحرى ميكانيك	المجموع %
106	1	1	1	1	1	17	6	17	24	30	4.70%	0.90%	0.90%
						16.03%	5.60%	16.03%	22.60%	28.30%	%	0.90%	0.90%

الإجارة		المجموع		الدراستي العلمي البحري		مهني بحري		الشخصية		الدراسة	
ريلان	ربان	ريلان	ربان	ثالث ميكانيك أو قيادة	شهادة ضابط بحري	شهادة ضابط بحري	ثالث ميكانيك أو قيادة	شهادة ضابط بحري	شهادة ضابط بحري	مهني بحري	الدراستي
108	62	8	5	16	7	9	1	—	—	—	ربان أول
34	28	1	—	2	—	—	1	—	—	—	ربان
12	11	1	—	—	—	—	—	—	—	—	ربان ثان قيادة
47	33	—	7	5	—	—	2	—	—	—	ضابط أول قيادة
26	15	—	—	10	1	—	—	—	—	—	ضابط ثان قيادة
5	5	—	—	—	—	—	—	—	—	—	ضابط ثالث قيادة
119	99	—	3	8	2	7	—	—	—	—	ضابط أول ميكانيك
29	26	—	—	1	2	—	—	—	—	—	ضابط ثان ميكانيك
24	19	—	—	—	4	1	—	—	—	—	ضابط ثالث ميكانيك
5	5	—	—	—	—	—	—	—	—	—	بحري اختصاصي
9	9	—	—	—	—	—	—	—	—	—	طباطخ
24	24	—	—	—	—	—	—	—	—	—	ربان قاطرة ساحلية
442	336	10	15	42	18	17	4	4.07%	3.84%	0.90%	% المجموع
	76.01%	2.26%	3.39%	9.50%	4.07%	3.84%	0.90%	%			

**المستوى العلمي المدرسي**

(تشتمل الإحصائية للمرحلة التعليمية وليس الشهادة)

ال المستوى العلمي		ال المرحلة الابتدائية		المرحلة المتوسطة		المرحلة الثانوية		مهني ومتناهى الاختصاصات		BTI <sup>2</sup> ومختلف		المجموع	
الاجازة		بدون تعليم مدرسي		المرحلة الابتدائية		المرحلة المتوسطة		المرحلة الثانوية		مهني ومتناهى الاختصاصات		BTI <sup>2</sup>	
بيان أول	8	63	23	10	4	1	1	1	1	ـ	ـ	ـ	108
بيان ثان	1	17	6	9	1	~	2	2	1	ـ	ـ	ـ	34
بيان ثالث	7	2	2	2	1	~	~	~	7	ـ	ـ	ـ	12
ضابط أول قيادة	17	17	~	~	7	ـ	~	~	~	ـ	ـ	ـ	47
ضابط ثان قيادة	5	6	12	5	1	~	~	~	~	ـ	ـ	ـ	26
ضابط ثالث قيادة	2	2	2	2	~	ـ	ـ	ـ	~	ـ	ـ	ـ	5
ضابط أول ميكانيك	21	25	46	14	~	ـ	ـ	ـ	ـ	ـ	ـ	ـ	119
ضابط ثان ميكانيك	13	4	8	7	9	~	ـ	ـ	ـ	ـ	ـ	ـ	29
ضابط ثالث ميكانيك	1	6	6	6	6	~	ـ	ـ	ـ	ـ	ـ	ـ	24
بحري اختصاصي	3	3	6	6	6	~	ـ	ـ	ـ	ـ	ـ	ـ	5
طباط	2	1	1	1	~	ـ	ـ	ـ	ـ	ـ	ـ	ـ	9
بيان فاطرة ساحلية	~	~	2	5	2	ـ	ـ	ـ	ـ	ـ	ـ	ـ	24
بيان	3	3	6	12	57	ـ	ـ	ـ	ـ	ـ	ـ	ـ	31
المجموع	156	100	98	57	~	ـ	ـ	ـ	ـ	ـ	ـ	ـ	442
%	35.30%	22.63%	22.17%	12.89%	~	ـ	ـ	ـ	ـ	ـ	ـ	ـ	7.02%

		الأعمال										
		العمر				الإجازة						
المجموع		66 و وما فوق	61-65	56-60	51-55	46-50	41-45	36-40	31-35	26-30	21-25	16-20
108	1	7	6	19	26	28	15	4	1	1	—	—
34	1	1	1	1	1	5	7	9	7	2	—	—
12	—	—	1	—	5	2	2	1	1	—	—	ربان ثان
47	1	—	2	2	2	7	9	14	10	—	—	ضابط أول قيادة
26	—	—	1	—	—	5	4	6	5	3	—	ضابط ثان قيادة
5	—	—	—	1	—	1	1	1	1	—	—	ضابط ثالث قيادة
119	—	—	6	10	18	27	32	20	6	—	—	ضابط أول ميكانيك
29	—	—	1	2	—	4	5	10	7	—	—	ضابط ثان ميكانيك
24	—	—	—	1	1	3	8	3	7	1	—	ضابط ثالث ميكانيك
5	—	—	—	—	—	—	2	3	—	—	—	بحري انتصاري
9	—	—	1	—	1	—	4	2	1	—	—	طباط
24	2	1	—	3	2	3	5	3	4	1	—	ربان قاطرة ساحلية
5	9	19	39	62	87	96	74	45	6	—	—	المجموع %
442	1.13%	2.03%	4.29%	8.82%	14.02%	19.68%	21.71%	16.74%	10.18%	1.35%	—	%

معدل متواسط الأعمال ٦٦٠٤ سنة

مستوى اللغة الإنجليزية

				مستوى اللغة الأجنبية	
		ضعف أو لا يعرف شيئاً	متوسط	جيد	الإجازة
المجموع	الإجمالي	الإجمالي	الإجمالي	الإجمالي	الإجازة
108	4	42	62	ربان أول	
34	10	14	10	ربان	
12	2	3	7	ربان ثان	
47	7	20	20	ضابط أول قيادة	
26	3	14	9	ضابط ثان قيادة	
5	-	3	2	ضابط ثالث قيادة	
119	51	49	19	ضابط أول ميكانيك	
29	23	5	1	ضابط ثان ميكانيك	
24	16	5	3	ضابط ثالث ميكانيك	
5	1	4	-	بحري متخصص	
9	8	1	-	طباطخ	
24	20	2	2	ربان فاطرة ساحلية	
442	145	162	135	المجموع	
	32.80%	36.60%	30.50%	%	

ملاحظة: هذه الإحصائية تم استخراجها من تصريحات الملاح وليس نتيجة لفحص معين قامت به الادارة

### الجنسِيات

							الذئلة
المجموع	السودان	باكستان	مصر	فلسطين	سوريا	لبنان	الفئات
108		1 0.92%		2 0.46%	7 6.49%	98 90.74%	ربان أول
34			2 0.46%		9 26.4%	23 67.65%	ربان
12					2 16.67%	10 83.3%	ربان ثان
47					7 14.9%	40 85.11%	ضابط أول قيادة
26					1 3.85%	25 96.16%	ضابط ثان قيادة
5						5 100%	ضابط ثالث قيادة
119			1 0.84%		15 12.61%	103 86.56%	ضابط أول ميكانيك
29	1 3.45%				3 10.35%	25 86.21%	ضابط ثان ميكانيك
24					5 20.8%	19 79.17%	ضابط ثالث ميكانيك
5					1 20%	4 80%	بحري متخصص
9						9 100%	طباطخ
24				1 4.2%		23 95.8%	ربان قاطرة ساحلية
442	1	1	3	3	50	384	المجموع
	0.23%	0.23%	0.68%	0.68%	11.30%	86.88%	%

٤٤٢

٣٨٤

أعداد الربابنة والضباط البحريين الحائزين على اجازات بحرية لبنانية وما زالوا يعملون  
على متن السفن التجارية اللبنانية والأجنبية

24.44%	108	ربان أول
7.70%	34	ربان
2.72%	12	ربان ثان
10.64%	47	ضابط أول قيادة
5.80%	26	ضابط ثان قيادة
1.14%	5	ضابط ثالث قيادة
1.14%	5	بحري اختصاصي (كهربائي)
2.04%	9	طباط
5.43%	24	ربان قاطرة ساحلية
26.93%	119	ضابط أول ميكانيك
6.57%	29	ضابط ثان ميكانيك
5.43%	24	ضابط ثالث ميكانيك
442		المجموع

ملاحظة: يشمل هذا العدد جميع الذين تقدموا باستمارات عن أوضاعهم ومن ضمنهم جميع الذين جددوا  
اجازاتهم من تاريخ ٢٠٠١/٤/٣٠ حتى تاريخ ٢٠٠١/٥/١٥

**ثانياً: الفحص المبئي للملفات الريبانية والضباط والمهندسين الباحرين بدوله لبنان**  
**STCW95** **واحتياجات كل منهم للمراقبة مع متطلبات الاتفاقية الدولية وتعديلاتها**

الشريحة	الحالة	المعدل	المطالبات	الشريحة المسوقة	ملاحظات
طباخ الصور المستدلت	طباخ الصور المستدلت	٧٧	امتحانات تأهيلية	ريان	منهم ريان معدة (واحد)
في حالة الاستكمال	في حالة الاستكمال	٣٥	امتحانات تأهيلية	ريان	تم حذف الداصلين عليها من مصر
غير مسوقي	غير مسوقي	--	امتحانات تأهيلية	--	--
طباخ الصور المستدلت	طباخ الصور المستدلت	٢١	امتحانات تأهيلية	ضابط أول	ضابط أول
في حالة الاستكمال	في حالة الاستكمال	٢	امتحانات تأهيلية	--	--
غير مسوقي	غير مسوقي	--	امتحانات تأهيلية	--	--
طباخ الصور المستدلت	طباخ الصور المستدلت	١٢	امتحانات تأهيلية	ضابط ثالث	(١) من الداصلين عليها من مصر
في حالة الاستكمال	في حالة الاستكمال	١١	امتحانات تأهيلية	--	--
غير مسوقي	غير مسوقي	--	امتحانات تأهيلية	--	--
طباخ الصور المستدلت	طباخ الصور المستدلت	١	امتحانات تأهيلية	ضابط ثالث	--
في حالة الاستكمال	في حالة الاستكمال	--	امتحانات تأهيلية	--	--
غير مسوقي	غير مسوقي	--	امتحانات تأهيلية	--	--
طباخ الصور المستدلت	طباخ الصور المستدلت	٢	امتحانات تأهيلية	ضابط ثالث	--
في حالة الاستكمال	في حالة الاستكمال	--	امتحانات تأهيلية	--	--
غير مسوقي	غير مسوقي	--	امتحانات تأهيلية	--	--
طباخ الصور المستدلت	طباخ الصور المستدلت	٢٦	امتحانات تأهيلية	كبير مهندسين	(١) حاصل عليها من مصر
في حالة الاستكمال	في حالة الاستكمال	٣٧	امتحانات تأهيلية	--	(١) تم تحويله للبحري
غير مسوقي	غير مسوقي	--	امتحانات تأهيلية	--	--
طباخ الصور المستدلت	طباخ الصور المستدلت	٢٧	امتحانات تأهيلية	مهندس ثالث	(١) حاصل عليها من مصر
في حالة الاستكمال	في حالة الاستكمال	٣٧	امتحانات تأهيلية	--	--
غير مسوقي	غير مسوقي	--	امتحانات تأهيلية	--	--
طباخ الصور المستدلت	طباخ الصور المستدلت	٢	امتحانات تأهيلية	مهندس ثالث	(١) حاصل عليها من مصر
في حالة الاستكمال	في حالة الاستكمال	--	امتحانات تأهيلية	--	--
غير مسوقي	غير مسوقي	--	امتحانات تأهيلية	--	--
طباخ الصور المستدلت	طباخ الصور المستدلت	١	امتحانات تأهيلية	مهندس ثالث	مهندس ثالث
في حالة الاستكمال	في حالة الاستكمال	--	امتحانات تأهيلية	--	--
غير مسوقي	غير مسوقي	--	امتحانات تأهيلية	--	--
طباخ الصور المستدلت	طباخ الصور المستدلت	٢	امتحانات تأهيلية	إختصاصي	يحقن الدعقم بالمورة مهندس ثالث
في حالة الاستكمال	في حالة الاستكمال	--	امتحانات تأهيلية	--	--
غير مسوقي	غير مسوقي	--	امتحانات تأهيلية	--	--
طباخ الصور المستدلت	طباخ الصور المستدلت	١٥٠	امتحانات تأهيلية	كبير باب ٤	الأجمالي
في حالة الاستكمال	في حالة الاستكمال	٩٦	امتحانات تأهيلية	٢٥٣	الأجمالي
غير مسوقي	غير مسوقي	--	امتحانات تأهيلية	١٠١	الأجمالي

## ثالثاً: بيان التكاليف المالية للازمة لدعم الاتفاقية

١-١: الدراسات التأهيلية والمتخصصات والامتحانات المطلوبة للربابة والضباط والمهندسين اللبنانيين للموافقة مع الاتفاقيه الدوليه لمستويات التعليم و التدريب وإصدار الشهادات وتعديلات STCWS95.

و التدريب وإصدار الشهادات التأهيلية البحريه المصريه:

١-٢ تخطيط مشروع الاتفاقيه وفحص الملفات:

$$\text{تخطيط المشروع} = ١٠٠ \text{ ساعة} \times ٤ \text{ فرد} \times \$100 = \$10000 \\ \$0 \times ٣٥٣ = \$0$$

$$= ٣٧,٦٥ دلار$$

١-٣ موافقة الشهادات لمتطلبات الاتفاقيه الدوليه:

الإجمالي															
٣٧,٦٥	٣٧,٦٥	٣٧,٦٥	٣٧,٦٥	٣٧,٦٥	٣٧,٦٥	٣٧,٦٥	٣٧,٦٥	٣٧,٦٥	٣٧,٦٥	٣٧,٦٥	٣٧,٦٥	٣٧,٦٥	٣٧,٦٥	٣٧,٦٥	
\$	\$	\$	\$	\$	\$	\$	\$	\$	\$	\$	\$	\$	\$	\$	\$
٣٧,٦٥	٣٧,٦٥	٣٧,٦٥	٣٧,٦٥	٣٧,٦٥	٣٧,٦٥	٣٧,٦٥	٣٧,٦٥	٣٧,٦٥	٣٧,٦٥	٣٧,٦٥	٣٧,٦٥	٣٧,٦٥	٣٧,٦٥	٣٧,٦٥	
١٣٧,٥٥٠	١٣٧,٥٥٠	١٣٧,٥٥٠	١٣٧,٥٥٠	١٣٧,٥٥٠	١٣٧,٥٥٠	١٣٧,٥٥٠	١٣٧,٥٥٠	١٣٧,٥٥٠	١٣٧,٥٥٠	١٣٧,٥٥٠	١٣٧,٥٥٠	١٣٧,٥٥٠	١٣٧,٥٥٠	١٣٧,٥٥٠	

١-٢

استصار الشهادات:

$$( إقامة وسفر لعد ٣ محاضر/مدرس /مسنون ) \times ٥٢ \text{ أسبوع } = \$50,500 \text{ دولار} \\ ( إقامة وسفر لعد ٣ شهادة تأهيلية + ٤٤٢٨ شهادة دورات حتمية ) \times ١٠ \$10 = \$100,520 \text{ دولار}$$

١-١-٢ لو جستيات:

**الإحصائي الفرعي لـ التكاليف الدراسي للدراسات التأهيلية والختبارات والأمتحانات المطلوبة للبلدية والخدمات الضياء والمياه وفروعها**

مفصل	الموضوع	التكاليف بالدولار الأمريكي
٢-١-١	تخطيط مشروع الإنقاذية وفحص الملفات	٣٧,٦٥٠
٢-١-٢	موائمة الشهادات لمتطلبات الاتفاقية الدولية	١٢٨٤,١٥٠
٢-١-٣	إصدار الشهادات	٢٦,٥٣٠
٢-١-٤	لوجستيات	٧٨,٥٠٠
<b>الإجمالي</b>		<b>١,٤٤٦,٨٣٠</b>

ونظرًا إلى أن لبنان هو عضو مؤسس في الأكاديمية ومجلس إدارتها، وتفعيلًا لمذكرة التفاهم الموقعة ما بين وزارئي النقل بالدولتين في ١٩٩٨/٩/١٠، وتنفيذًا لمقررات الدورة الرابعة للجنة العليا المشتركة للدولتين ١٩-١٧ أيلار / ميليو سنة ٢٠٠٠ الموافقة من رئيسى وزراء الدولتين. وفي ضوء صنف العامل الزمني وأهمية إصدار الشهادات الموافقة للاتفاقية الدولية STCW95 للمعاملة البحرية اللبنانيّة قبل أول فبراير ٢٠٠٠. وننظرًا لما تمثله الأكاديمية كمنارة تعليمية لكافة الدول العربية بحكم أنها إحدى مؤسسات العمل العربي المشتركة.

فقد تم الإنفاق مابين "الأكاديمية" و "البلدية" على تحفيض التكاليف المحددة بالجدول السابق على النحو التالي:

مفصل	الموضوع	التكاليف بالدولار الأمريكي	نسبة الخصم	التكاليف المخفضة \$
٢-١-١	تخطيط مشروع الإنقاذية وفحص الملفات	٣٧,٦٥٠	١%	٣٣,٨٨٥
٢-١-٢	موائمة الشهادات لمتطلبات الاتفاقية الدولية	١٢٨٤,١٥٠	٦٦%	١١٣,٦٦٠
٢-١-٣	إصدار الشهادات	٢٦,٥٣٠	٤٤%	١٥,٩١٨
٢-١-٤	لوجستيات	٧٨,٥٠٠	١%	٧٠,٦٥٠
<b>الإجمالي</b>		<b>١,٤٤٦,٨٣٠</b>	<b>%٥٥٥,٦</b>	<b>٦٣٤,١١٣</b>

٢-٢-١: الدورات التعليمية والامتحانات المطلوبة للبنانيين للموافقة مع الإتفاقية الدولية لمستويات التعليم والتدريب وإصدار الشهادات وتعديلاتها ٩٦٣٥١٧٥، واستصدار الشهادات التأهيلية البحرينية المصربة:

- ٢-٢-١-أ- دورات تدريبية للمعلمين: عدد ٥ دورات (سلامة- حريق- إنقاذ- مسؤوليات- إرشاد)  $\times ٣٠٠٠$  \$ ( شاملة الإقامة والسفر ) =  $١٥,٠٠٠$  \$  
 ٢-٢-ب- متابعة الدورات والامتحانات وإصدار الشهادات (عدد شهادات ٤):  $١٠٠٠ \times ٢٥٠,٠٠٠$  \$ =  $٢٥٠,٠٠٠$  \$  
 ٢-٢-ج- شهادة توسيع الملاحظة للبخاراء والميكانيكية: (المن يتوفر لديه متطلبات الاتفاقية الدولية)  
 للفرد

الإجمالي الفرعي لتكليف الدورات التعليمية والامتحانات المطلوبة للبخاراء اللبنانيين:

مسلسل	الموضوع	التكليف بالدولار	ملاحظات
١-٢-٢-٣	دورات تدريبية للمعلمين	١٥,٠٠٠	
٢-٢-٢	متابعة الدورات والامتحانات وإصدار الشهادات	٢٥٠,٠٠٠	
٢-٢-٣	نوبية الملاحظة للبخاراء والميكانيكية	٥٠,٠٠٠	بغير ارض نسبة ١٠% من البخاراء
٣١٥,٠١١	الإجمالي		

وقد تم الإتفاق مابين "الأكاديمية" و "المديرية" على تخفيض التكليف المحدد بالجدول السابق على النحو التالي:

مسلسل	الموضوع	التكليف بالدولار	نسبة الخصم التكاليف المخضب
١-٢-٣	دورات تدريبية للمعلمين	١٥,٠٠٠	%٥٠
٢-٢-٣	متابعة الدورات والامتحانات وإصدار الشهادات	٢٥٠,٠٠٠	%٢٠
٢-٢-٣	نوبية الملاحظة للبخاراء والميكانيكية	٥٠,٠٠٠	%٢٠
٣١٥,٠١١	الإجمالي	٣١٥,٠٠٠	%٢١,٥

**الدورات الحتمية للربابنة والضباط والمهندسين البحريين والرسوم المقررة لها**

			اسم الدورة	م
			ضابط ثالث - ثان	
		الرسوم للموفد \$	مدة الدراسة بالاسبوع	
١	٢٢٥			الدورة المقصدة لمع المرانق ومكافحتها
١	١٧٥			تقنيات سلامة الأرواح والبحث والإنقاذ
١	١٧٥			الإسعافات الأولية
١	١٧٥			القيادة في عائمات النجاة وقارب النجاة
١	١٧٥			منع وكافحة التلوث البحري
١	١٧٥			السلامة الشخصية والمستلزمات الاجتماعية
٢	٢٧٥			نظم المساعدات الملاحية الإلكترونية وتنسيقها
٢	٢٥٠			الرادار والتوفيق الراداري
١	١٧٥			الأربا
٢	٢٠٠		RT	الإتصالات
٣	٦٠٠		G.M.D.S.S	١١
			ضابط أول	
١	٢٢٥			الدورة المقصدة لمع المرانق ومكافحتها
١	٢٢٥			تقنيات سلامة الأرواح والبحث والإنقاذ
١	٢٢٥			الدراسات الطبية
١	١٧٥			القيادة في عائمات النجاة وقارب النجاة
١	١٧٥			منع وكافحة التلوث البحري
١	١٧٥			السلامة الشخصية والمستلزمات الاجتماعية
٣	٢٧٥			نظم المساعدات الملاحية الإلكترونية وتنسيقها
٢	٢٥٠			الرادار والتوفيق الراداري
١	١٧٥			الأربا
١	٢٧٥			محاكظى الرادار
١	٢٥٠			الإتصالات المقصدة
٣	٦٠٠		G.M.D.S.S	١٢
			ريان	
١	٢٢٥			الدورة المقصدة لمع المرانق ومكافحتها
١	٢٢٥			تقنيات سلامة الأرواح والبحث والإنقاذ
١	٢٢٥			الدراسات الطبية
١	١٧٥			القيادة في عائمات النجاة وقارب النجاة
١	١٧٥			منع وكافحة التلوث البحري
١	١٧٥			السلامة الشخصية والمستلزمات الاجتماعية
٣	٢٧٥			نظم المساعدات الملاحية الإلكترونية وتنسيقها
٢	٢٥٠			الرادار والتوفيق الراداري
١	١٧٥			الأربا
١	٢٧٥			محاكظى الرادار
١	٢٥٠			الإتصالات المقصدة
٣	٦٠٠		G.M.D.S.S	١٢
١	١٠٠٠			قيادة ومتاورات السفن
			مهندس ثالث	
١	٢٢٥			الدورة المقصدة لمع المرانق ومكافحتها
١	١٧٥			تقنيات سلامة الأرواح والبحث والإنقاذ
١	١٧٥			الإسعافات الأولية
١	١٧٥			منع وكافحة التلوث البحري
١	١٧٥			السلامة الشخصية والمستلزمات الاجتماعية
١	١٧٥			مهندس ثان - كبير مهندسين
١	٢٢٥			الدورة المقصدة لمع المرانق ومكافحتها
١	١٧٥			تقنيات سلامة الأرواح والبحث والإنقاذ
١	١٧٥			الإسعافات الأولية
١	١٧٥			القيادة في عائمات النجاة
١	١٧٥			منع وكافحة التلوث البحري
١	١٧٥			السلامة الشخصية والمستلزمات الاجتماعية

رسوم الدورات التأهيلية والإمتحانات (بالدولار الأمريكي)

الشهادة الأهلية	رسوم الدورة	رسوم الإمتحانات	ملاحظات
ربان "قديم"	٢٠٠٠	٩٢٥	
ربان "حديث"	١٢٥٠	٦٢٥	
ضابط أول	٣٠٠٠	٩٢٥	
ضابط ثان	٢٠٠٠	٦٧٥	
ضابط ثالث	٢٨٠٠	٦٧٥	
كبير مهندسين "قديم"	٢٢٥٠	١٠٧٥	
كبير مهندسين "حديث"	١٠٠٠	٦٢٥	
مهندس ثان	٢٧٥٠	٩٧٥	
مهندس ثالث	١٣٥٠	٦٢٥	

## الأجهزةورية اللبنانيّة

مَكْتَبُ وَزِيرِ الدَّوْلَةِ لِشُؤُونِ التَّسْمِيَّةِ الإِدَارِيَّةِ  
مَرْكَزِ مُسَارِيَّعَ وَدَرَاسَاتِ الْقَطَاعِ الْعَامِ

# الجمهوريّة اللبنانيّة

وزارَةِ الخارجِيَّةِ وَالْمُنْتَرَبِينَ

مديريَّةِ التَّشَوُّنِ الإقْتَصَادِيَّةِ

رقم المخفرات: ١٠/٢٠٦٠

رقم الصادر: ٩/٣٠٧

بِيرُوتِ في ٢٠٠٢/١٧

جَانِبِ الأمانةِ العامَةِ لِجَلْسِ الْوَزَراءِ

بعد الاطلاع على الملاحظات التي ابدتها وزارة الخارجية والمغتربين ، على  
مشروع اتفاقية التعاون المذكور اعلاه ، بموجب الكتاب الصادر عنها تحت الرقم

٢٠٠٧/٣٠٧ - تاريخ ٢٢٠٢٢/١٧ ، والتي وردت كالتالي :

## الموضوع : إتفاقية تعاون

بين

وزارة الأشغال العامة والنقل في الجمهورية اللبنانية

وزارَةِ النَّقلِ في جمهوريَّةِ مصرِ الْعَرَبِيَّةِ

في مجال التعليم والتدريب البحري.

المرجع : كتابكم رقم ٢٠٠١١/٢١٨٩ ، ٢٠٠١/١١

. تاريخ ٢٠٠٢/١٢

بالإشارة إلى الموضوع والمرجع أعلاه، وبعد دراسة مشروع إتفاقية التعاون بين وزارة الأشغال العامة والنقل في الجمهورية اللبنانية وزارَةِ النَّقلِ في جمهوريَّةِ مصرِ الْعَرَبِيَّةِ في مجال التعليم والتدريب البحري، تجدون فيما يلي ملاحظات هذه الوزارة:

١ - الإتفاقية موضوع البحث لا تشَكَّل معايَدةً دوليَّة، فهي ليست معقودة بين الحكومتين اللبنانيَّة والمصرية، بل بين وزارتين هما وزارة الأشغال العامة والنقل بالجمهورية اللبنانيَّة وزارَةِ النَّقلِ في جمهوريَّةِ مصرِ الْعَرَبِيَّةِ. ومن المعلوم أنَّ الوزارات لا تتمتع بالشخصية القانونية في القانون الدولي العام ولا يمكنها عقد المعاهدات. فالمعاهدات الدوليَّة تعقد بين الدول أو بين "الحكومات" (والمنصود بالحكومات، كذلك، الدول).

الجمهوريّة اللبنانيّة  
وزارَةِ المُخارِجَةِ وَالْمُعْتَرِفِينَ

- ٢ -

٢ - من جهة ثانية هنالك بعض الغموض لجهة تحديد أطراف الإتفاقية، ففي العنوان وردت وزارة الأشغال العامة والنقل بالجمهورية اللبنانية ووزارة النقل بجمهوريّة مصر العربيّة كطرف في الإتفاقية، بينما في متن النص ورد تعبير "لتلزم المديريّة العامّة" في كلّ مرّة تمت فيها الإشارة إلى إلتزامات الطرف اللبناني (والمقصود "بالمديريّة العامّة" المديريّة العامّة للنقل البري والبحري في وزارة الأشغال العامّة والنقل). أمّا حقل التواقيع فيحمل أربعة توقيعات: عن الجانب اللبناني، توقيع معالي وزير الأشغال العامّة والنقل وتوقيع المدير العام للنقل البري والبحري في الوزارة، وعن الجانب المصري توقيع معالي وزير النقل البحري وتوقيع رئيس الأكاديمية العربيّة للعلوم والتكنولوجيا والنقل البحري بالوزارة. وكان من المستحسن أن يتم التوقيع فقط من قبل الطرفين اللذين يحق لهم الإلتزام في هذا المجال. وبالتالي يتضمن توسيع الإشارة إلى طرق الإتفاقية في العنوان وفي الدياجة وفي متن النص وفي التراقيع، مع الإشارة إلى أنه يتضمن شطب كلمة "بالإنابة" واستبدال كلمة "الجهتين" بكلمة "الطرفين" في الجملة الأخيرة من نص الإتفاقية.

٣ - مهمّا يكن من أمر، وحتى لو سلّمنا جدلاً فإن الإتفاقية موضوع البحث ليست من النوع الذي يفترض عرضه على المجلس النيابي عملاً بالمادة ٥٢ من الدستور اللبناني، إذ أنها لا تنطوي على شروط تتعلّق بمالية الدولة، وهي معقوفة لسنة واحدة وهي بالطبع ليست معاهدة تجاريّة ولا تستدعي أي تعديل في القوانين اللبنانيّة (هذا الشرط الأخير غير وارد صراحة في المادة ٥٢ من الدستور). أمّا الإلتزامات المالية التي تقع على الجانب اللبناني بوجها فهي لا تتعدّى ما يعود للسلطة التنفيذيّة حق إنفاقه من ضمن بنود الموازنة، وهي وبالتالي لا تؤدي إلى القول بأن "المعاهدة" "تنطوي على شروط تتعلّق بمالية الدولة".

الْجُمُهُورِيَّةُ الْلَّبَنَانِيَّةُ  
دِرَازَةُ الْخَارِجِيَّةِ وَالْمُغَرَّبِينَ

-٣-

أما لجهة تحديد الطبيعة القانونية الحقيقية للإتفاقية، ففي رأينا أننا أمام حلين:


أ - أما أن يتم تعديل تسمية الطرفين في الإتفاقية، بحيث تصبح معتبرة بين الحكومة اللبنانية وحكومة جمهورية مصر العربية. وبالتالي يمكن اعتبارها معاهدة دولية دون أن يتبع عن ذلك ضرورة عرضها على المجلس الشعبي.

ب - وأما الإكفاء بتوحيد الإشارة إلى طرف العقد بحيث يصبحان الوزارتين المعنيتين، وعندما يقتضي اعتبار الإتفاقية من نوع الإتفاقيات أو التدابير الإدارية. وعليه فإن هذه الوزارة لا ترى مانعاً من الموافقة على هذه الإتفاقية ضمن ما ورد في البند ٢ أعلاه.

يرجى الإطلاع وإعطاء المعاملة بمراجها القانوني.

وزير الخارجية والمغاربة

محمد حمود



عطفكم على أيديكم رقم ١٨٩/١/١٤٧٥٩  
١٦/١١/١٩٥٩

١٨٠/١٦

وبعد الاطلاع اخيراً على الرأي الذي ابداه معالي وزير المالية بالموافقة على التعاون المزمع ارساؤه بين وزارة الاشغال العامة والنقل في لبنان ووزارة النقل في مصر في مجال التعليم والتدريب البحري وذلك بموجب الكتاب الصادر عنه تحت الرقم ٥٥/ص. ١ - تاريخ ٢٠٠٢/٢٩ المرفق بالملف.

جائب رئيسة مجلس الوزراء

الموضوع: إتفاقية التعاون بين وزارة الأشغال العامة والنقل في لبنان ووزارة النقل في مصر في مجال التعليم والتدريب البحري.

المرجع: كتابكم رقم ٢١٨٩/١٠٠١ تاريخ ٢٠٠٢/١٢

بالإشارة إلى الموضوع والمرجع المذكورين أعلاه، وبعد دراسة الاتفاقية من قبل وزارة المالية، نعلمكم بموافقتنا على التعاون بين وزارة الأشغال العامة والنقل في لبنان ووزارة النقل في مصر في مجال التعليم والتدريب البحري.

بناء على ما ذكر، نتمنى عليكم عرض الموضوع على مقام مجلس الوزراء في جلسته التي سوف تعقد يوم الأربعاء تاريخ ١٧ كانون الثاني ٢٠٠٢.

وزير المالية

وزير المالية

بزاد السنورة

٢٠٠٢/١٢/٢٩  
الموافق  
الوزير  
وزير المالية

س

بناء عليه

بما ان الاتفاق المبرز والمعدل وفقاً لرأي حاسب وزارة الخارجية والمعتربين ، كما  
ووفقاً للاحظات هذه الهيئة لدى اجتماع رئيسها بحضور مدير عام وزارة النقل ، ليس فيه  
ما يخالف الانتظام العام اللبناني او القوانين المرعية الاجراء .

لذلك

ترى هذه الهيئة ان لا مانع من السير به امام المراجع الدستورية المختصة .

بيروت في ٨/٦/٢٠٠٧

رئيس هيئة التشريع والاستشارات

في وزارة العدل

القاضي شكري صادر

تعرض هذه الاستشارة على حضرة المدير العام لوزارة العدل  
للتفصيل بالخاد الموقف المناسب

بيروت في ٨/٦/٢٠٠٧

رئيس هيئة التشريع والاستشارات

في وزارة العدل

القاضي شكري صادر

وزارة العدل - الديوان
تاريخ الورود .. ١٧/٤/٢٠٠٧
الرقم ..... ٦٤ / ١٣

مع الموافقة

على النتيجة التي آلت اليها المطابعة

رقم ..... ٣٥ / ١٣

بيروت في ٢٥ .. نisan .. ٢٠٠٢

المدير العام لوزارة العدل

الصاد

القاضي عيسى الناطور



# الجمهورية اللبنانية

ز/د

رقم المحضر : ٥٧  
رقم القرار : ٣١٠  
سنة : ٢٠٠٢

مجلس الوزراء  
الامانة العامة

من محضر جلسة مجلس الوزراء

ال المنعقدة في : مقره يوم : الخميس الواقع في : ٢٠٠٢/١/٢٤

الموضوع : اتفاقية تعاون بين وزارة الاشغال العامة والنقل في الجمهورية اللبنانية ووزارة النقل في جمهورية مصر العربية في مجال التعليم والتدريب البحري .

المستندات : - اتفاقية التعاون بين وزارة الاشغال العامة والنقل في الجمهورية اللبنانية ووزارة النقل في جمهورية مصر العربية في مجال التعليم والتدريب البحري .  
- كتاب وزارة المالية رقم ٥٥/ص ١ تاريخ ٢٠٠٢/١/١٢  
- كتاب وزارة الخارجية والمغتربين رقم ٩/٣٠٧ تاريخ ٢٠٠٢/١/٧  
- كتاب وزارة الاشغال العامة والنقل رقم ٦/٩٩٧٣ تاريخ ٢٠٠١/١٢/٢٤ ومرفقاته

قرار المجلس :

اطلع مجلس الوزراء على المستندات المذكورة أعلاه ،

ولدى المداولة

قرر المجلس إستطلاع رأي هيئة التشريع والاستشارات في وزارة العدل بشأن اتفاقية التعاون بين وزارة الاشغال العامة والنقل في الجمهورية اللبنانية ووزارة

الجمهورية اللبنانية

مجلس الوزراء  
الامانة العامة

رقم المحضر : ٥٧  
رقم القرار : ٣١  
تاريخ القرار : ٢٤ / ١ / ٢٠٠٢

النقل في جمهورية مصر العربية في مجال التعليم والتدريب البحري ، وذلك  
لمعرفة ما إذا كانت تحتاج هذه الاتفاقية إلى قانون للاجازة بابرامها أم لا ، ليصار بعد  
ذلك إلى إعطاء الاتفاقية المشار إليها مجريها القانوني في ضوء رأي الهيئة المذكورة .

✓

✓ أمين عام مجلس الوزراء

سهيل بوجي



يبلغ لجانب :

- وزارة الاشغال العامة والنقل
- وزارة المالية
- وزارة الخارجية والمغتربين
- وزارة العدل
- هيئة التشريع والاستشارات
- المديرية العامة لرئاسة الجمهورية
- المديرية العامة لرئاسة مجلس الوزراء
- مؤسسة المحفوظات الوطنية
- مركز المعلوماتية
- المحفوظات

بيروت ، في ٨ / ١ / ٢٠٠٢

الجمهورية اللبنانية  
وزارة الأشغال العامة والنقل  
المديرية العامة للنقل البري والبحري

حضره رئيس هيئة التشريع والإستشارات  
في وزارة العدل

٢٠٢٢  
١٦ يناير

الموضوع: عقد اتفاق التعاون بين الحكومة اللبنانية وحكومة الجمهورية العربية المصرية بخصوص التعاون في مجال التعليم والتدريب البحري.

المرجع: - المعاملة المحالة إليكم من الأمانة العامة لرئيسة مجلس الوزراء والمسجلة بقلم الديوان في وزارة العدل برقم ٦٤/أ.ت.  
- الاجتماع الذي تم بمكتبكم بتاريخ ٢٠٠٢/٤/١٦.

إشارة إلى الموضوع والمرجع المبينين أعلاه،

نرفق لكم طيه نسخة معدلة من عقد اتفاق التعاون بين الحكومة اللبنانية وحكومة الجمهورية العربية المصرية بخصوص التعاون في مجال التعليم والتدريب البحري بعد أن تم الأخذ بعين الاعتبار بالملحوظات التي أبدتها ملحوظاتها خلال الاجتماع الذي عقد بمكتبكم بتاريخ ٢٠٠٢/٤/١٦،

وقد تم بناء لهذه الملاحظات تعديل تسمية الطرفين المتعاقدين وتعديل نص الفقرة ٢ من البند الثالث.


يرجى الاطلاع وإبداء الرأي.

عن وزير الأشغال العامة والنقل بالتفويض

المدير العام للنقل البري والبحري

\_\_\_\_\_  
لـ

المهندس عبد الحفيظ الفيسي



المرفقات:  
نسخة عن عقد الاتفاق المعدل.

# الجمهورية اللبنانية

ز/د

رقم المحضر : ٥٧  
رقم القرار : ٣١  
سنة : ٢٠٠٢

مجلس الوزراء  
الامانة العامة

من محضر جلسة مجلس الوزراء

ال المنعقدة في : مقره يوم الخميس الواقع في : ٢٠٠٢/١/٢٤

الموضوع : اتفاقية تعاون بين وزارة الاشغال العامة والنقل في الجمهورية اللبنانية ووزارة النقل في جمهورية مصر العربية في مجال التعليم والتدريب البحري .

- المستندات : - اتفاقية التعاون بين وزارة الاشغال العامة والنقل في الجمهورية اللبنانية ووزارة النقل في جمهورية مصر العربية في مجال التعليم والتدريب البحري .  
- كتاب وزارة المالية رقم ٥٥/ص ١ تاريخ ٢٠٠٢/١/١٢  
- كتاب وزارة الخارجية والمغتربين رقم ٩/٣٠٧ تاريخ ٢٠٠٢/١/٧  
- كتاب وزارة الاشغال العامة والنقل رقم ٦/٩٩٧٣ تاريخ ٢٠٠١/١٢/٢٤ ومرفقاته

## قرار المجلس :

اطلع مجلس الوزراء على المستندات المذكورة أعلاه ،

ولدى المداولة

قرر المجلس إستطلاع رأي هيئة التشريع والاستشارات في وزارة العدل بشأن اتفاقية التعاون بين وزارة الاشغال العامة والنقل في الجمهورية اللبنانية ووزارة

X

X

٣٣

**الجمهورية اللبنانية**

**الجمهورية اللبنانية**

مجلس الوزراء

الامانة العامة

مكتب وزير الدولة لشئون التنمية الإدارية

مركز مشاريع ودراسات القطاع العام

رقم المحضر : ٥٧

رقم القرار : ٣١

تاريخ القرار : ٢٤ / ١ / ٢٠٠٢

النقل في جمهورية مصر العربية في مجال التعليم والتدريب البحري ، وذلك  
لعرفة ما إذا كانت تحتاج هذه الاتفاقية إلى قانون للجاذبة بابرامها أم لا ، ليصار بعد  
ذلك إلى إعطاء الاتفاقية المشار إليها مجريها القانوني في ضوء رأي الهيئة المذكورة .

✓ أمين عام مجلس الوزراء

سهيل بو جي

يبلغ لجانب :

- وزارة الاشغال العامة والنقل

- وزارة المالية

- وزارة الخارجية والمغتربين

- وزارة العدل

- هيئة التشريع والاستشارات

- المديرية العامة لرئيس الجمهورية

- المديرية العامة لرئيس مجلس الوزراء

- مؤسسة المحفوظات الوطنية

- مركز المعلوماتية

- المحفوظات

بيروت ، في ٨٨٢٢